جامعة العربي التبسي – تبسة– الجزائر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر

تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان

الآليات القانونية لحماية السجناء من كوفيد19

من إعداد الطالبة:

*-بوسهلة بثينة

تحت إشراف الأستاذة:

*-د. فرحي ربيعة

أعضاء اللجنة المناقشة:

الإسم واللقب	المرتبة العلمية	الصفة في البحث
د. بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر –أ–	رئيسا
د.فرحي ربيعة	أستاذ محاضر –أ–	مشرفا ومقررا
د. خذيري عفاف	أستاذ محاضر –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية

على ما يرد في هذه المذكرة من آراء.

" قَالَ رَبِّ ٱلسِّجْنُ أَحَبُّ إِلَىَّ مِمَّا يَدْعُونَنِى إِلَيْهِ..."

سورة يوسف الآية 33.

"قَالَ لَئِنِ ٱتَّخَذْتَ إِلَٰهًا غَيْرِى لَأَجْعَلَنَّكَ مِنَ ٱلْمَسْجُونِينَ"

سورة الشعراء الآية 29.

الإهداء:

إلى روح جدتي الطاهرة "دزيرية" رحمة الله عليها.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح سلاحها العلم إلى الذي لم يبخل علي بأي شيء إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم وأعز رجل في الكون أبي"عمارة". إلى أغلى إنسانة في حياتي والتي أنارت دربي بنصائحها وكانت بحرا صافيا يجري بفيض الحب والبسمة إلى من منحتني القوة والعزيمة"الغالية أمي".إلى اخوتي وسندي في الحياة معتز ويحيى.

إلى من ظفرت بهم هدية من الأقدار أخواتي: إيناس، ملاك، جيهان.

إلى جدتي العزيزة شهلة.إلى كل عائلتي خاصة خالي ثابت خالد، عمي لحبيب وصالح وعمتي الغالية فضة وحبيبات قلبي مروى وخولة ودعاء.

إلى رفيقات دربي: إبتسام، سهى، ريهام.إلى صديقاتي: إيناس، مايا، رميسة ، رحمة، شيماء.إلى من خضت معها رحلة المشوار الجامعي وتقاسمت معها حلوهاومرها

إلى أجمل هدية سلوى.

رتيبة

شكر وتقدير

قال رسول الله "صلَ الله عليه وسلم":

"من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفا فكافئوه ".

عملا بهذا الحديث واعترافا بالجميل نحمد الله عز وجل ونشكره على أن وفقنا لإتمام هذا العمل المتواضع.

الشكر موصول إلى كل معلم أفادني بعلمه من أولى مراحل الدراسة حتى هذه اللحظة.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة المشرفة فرحي ربيعة التي رافقتني طيلة هذا البحث وأمدتني بالمعلومات والنصائح القيمة أتمنى أن يسدد الله خطاها ويحقق أهدافها جزاها الله كل خير.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر للجنة المناقشة الدكتور بوعزيز عبد الوهاب والدكتورة خذيري عفاف كذلك نتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة جامعة تبسة .

قائمة المختصرات:

ج.ر.ع : الجريدة الرسمية عدد.

ق.ت.س: قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين.

د.ط: دون طبعة.

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ص: صفحة .

المقدمة

إن جائحة كورونا قد عبرت الحدود، ولم تترك ركنا من العالم ظالما أو عادلا، إلا وطرقت أبوابه، فظهور وباء كوفيد19 أدخل العالم في أزمة، نظرا لخطورته وصعوبة السيطرة عليه مما خلق وضع إستثنائي وحالة طوارئ عالمية.

حيث تعمل السياسة الصحية العامة لمختلف الدول على توفير حماية وضمانات صحية ملائمة للأفراد للعيش بسلام، وكشفت الجائحة التي عانى العالم منها عن هشاشة وعدم قدرة الكثير من الأنظمة الوطنية الصحية على الإستجابة العاجلة لإنقاذ ضحايا هذا الوباء الفتاك، مما أدى بالدول إلى اتخاذ العديد من الاجراءات للحفاظ على سلامة مواطنيها ومنعه من الدخول لأراضيها وتقليل عدد الاصابات إذا انتشر داخلها.

بالتالي يصبح الأفراد المحرومين من حريتهم بموجب القانون سواء كانوا متهمين أو مدانين جنائيا أو محتجزين دون محاكمة هم أكثر عرضة لأن يفتك بهم فيروس كورونا المستجد ،حيث يتمتع السجناء برعاية خاصة وإهتمام من طرف الدول والمنظمات الدولية، نظرا للظروف التي تحيط بهم داخل المؤسسات العقابية، فهم أكثر فئة عرضة للأمراض والأوبئة، وذلك راجع لطبيعة البيئة المغلقة التي يعيش بها السجناء، واختلاف الفئات العمرية والإجتماعية وكذلك القوة البدنية لكل واحد منهم.

فهذه الأماكن تنعدم فيها التهوية وتعاني من نقص النظافة، كل هذه الظروف تساهم بشكل مباشر في تدهور الوضع الصحي للسجناء، وفي ظل هذه الظروف غير الصحية داخل السجون تجعل من المستحيل تحقيق التباعد الجسدي، والعزل الذاتي. فالرعاية حق للجميع سواء كان الشخص خارج السجون أو يتمتع بكافة حريته، مجرم مبتدئ أو معتاد الإجرام، حدث أو بالغ.

لم تسلم قطاع العدالة من هذا الظرف الإستثنائي ، ودق ناقوس الخطر أبواب المؤسسات العقابية والمحاكم والمجالس، والدولة الجزائرية كغيرها من الدول فرضت العديد من القواعد الصارمة للسيطرة على الوضع.إذ وجب على هذه الهيئات التحرك خاصة المؤسسات العقابية لفرض إجراءات لحماية السجناء والحفاظ على حياتهم من هذا الخطر، لذلك سعت الحكومات لبذل أقصى جهد ممكن لضمان سلامتهم ، وعدم حرمانهم من حقوقهم الأساسية، مثلما حرموا من حريتهم الشخصية. سعت كل السلطات لإيجاد حلول تجنب خسائر بشرية من هذه المرحلة الحساسة فمنها الإجراءات الوقائية والتي تنطبق على الجميع سواء داخل أو خارج المؤسسات العقابية مع إختلاف بسيط في بعض القواعد، إضافة إلى آليات قانونية كالإفراج المشروط، السوار الإلكتروني والمحاكمة عن بعد والعفو الرئاسي.

تبرز أهمية هذا البحث في:

أ- ***أهمية علمية :*** _لحقوق السجين أهمية بالغة في مجال الدراسات الجنائية الحديثة وبظهور جائحة كوفيد 19 كان لا بد من التمييز بين الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات العقابية وخارجها ، ومدى فعالية الآليات المطبقة خلال هاته المرحلة وإحترامها لحقوق السجناء.

ب- ***أهمية عملية :*** تتمثل الأهمية لموضوعنا في الإهتمام بالمؤسسات العقابية و طريقة سيرها في الظروف الإستثنائية و ذلك راجع لعلاقتها بميدان الدراسة.

<u>أما دوافع إختيار الموضــوع تتمثل في ما يــلي:</u>

أ- دوافــع مــوضــوعـيــة :

- تقييم فعالية تطبيق بدائل العقوبات خلال هذه الجائحة. ومعرفة مدى نجاعة الإجراءات المطبقة داخل المؤسسات العقابية في التقليل من عدد الاصابات.

أ- دوافـــــع ذاتـــيـــــــة:

- نظرا لحداثة الموضوع وثرائه بالإجراءات والرغبة في البحث فيه، كذلك محبة الإكتشاف والإطلاع محاولة معرفة الوضع داخل المؤسسات العقابية خلال انتشار الوباء و الإهتمام المتزايد بهذه الشريحة من المجتمع.

<u>فالأهداف المرجوة من الموضوع هي:</u>

- ضرورة التصدي وأخذ كافة الاجراءات اللازمة لتفادي الإصابات داخل السجن .
- محاولة تسليط الضوء على قضية إكتظاظ السجون وتأثيرها على تفاقم الإصابات داخل المؤسسات العقابية .
- حماية حقوق السجناء من الإنتهاك بسبب الإجراءات الوقائية المفروضة.
- إثراء المكتبة بهذه الدراسة المتواضعة في المجال القانوني ولا سيما في دراسة المؤسسات العقابية.

<u>في إطار ما سبق تتمحور اشكالية هذا الموضوع حول:</u>

ماهي الآليات القانونية المتخذة من طرف الدولة لحماية السجناء من وباء كوفيد19؟

<u>وعن الإشكالية إنبثقت مجموعة من التساؤلات الفرعية وهي كالتالي :</u>

- ماهو الإفراج المشروط ؟
- ما المقصود بالسوار الإلكتروني ؟
- ماهي المحاكمة المرئية عن بعد ؟

المنـهج المتبع :لمعالجة موضوع بحثي إعتمدت على المناهج التالية :

االمنـهج الوصفي : حيث إعتمدته في ضبط المفاهيم والمصطلحات وشرح معانيها

المنـهج التحليلي :عن طريق دراسة وتحليل النصوص القانونية الخاصة بهذا الموضوع سواء في المواثيق الدولية أو القوانين الداخلية .

ومن الدراسات التي تناولت موضوع:

قبل أن تتعرض لمختلف الدراسات العلمية السابقة التي تناولت موضوع الآليات القانونية لحماية السجناء خلال كوفيد19 تجدر الإشارة إلى أن هناك قلة محسوسة في الدراسات التي تناولت، قضايا السجون إن لم نقل هناك ندرة.

دراسة علي شملال: مقال بعنوان "حماية السجناء من جائحة كورونا والتدابير الوقائية ما بعد الجائحة" بتاريخ 2021، حيث تناول المقال: الرعاية الصحية سجناء من جائحة كورونا على المستوى الدولي وفي الجزائر وهو ما يتوافق مع موضوعي في جميع جوانبه من قواعد وإجراءات.

أثناء إنجازنا لهذا البحث واجهتنا جملة من الصعوبات أهمها:

- قلة المراجع في هذا الموضوع.
- بما أن السجن مؤسسة مغلقة واجهت صعوبة في التحصل على المعلومات.

- موضوع مشعب يصعب حصره.

التـــصريــح بالـــخطة:

وللإجابة على الاشكالية المطروحة، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين، حيث يتناول الفصل الأول الآليات القانونية على مستوى المؤسسات العقابية في حين كان الفصل الثاني تحت عنوان الآليات القانونية خارج قانون تنظيم السجون .

الفصل الأول:

الآليات القانونية على مستوى المؤسسات العقابية

الفصل الأول: الآليات القانونية على مستوى المؤسسات العقابية

يعتبر وباء كوفيد19 من أفتك الأوبئة التي عرفتها البشرية، إستطاع أن يشل حركة الناس في التنقل، فسرعة إنتشاره لم تترك قطاعا إلا وإجتاحته، حتى القطاع الذي أصلا حرية التنقل فيه مسلوبة وهو (قطاع السجون) فقد إستطاع هذا الوباء التوغل فيه، نظرا لصعوبة السيطرة عليه في هذه الأماكن المغلقة، مما أدى إلى محاولة إيجاد حلول وآليات لحماية هذه الفئة قبل وقوع الكارثة.

تطبيقا لما جاءت به القواعد الدولية لحماية السجناء، من إنتهاك حقوقهم الأساسية المكفولة دوليا ووطنيا كالحق في الرعاية الصحية. تطبيق هذه القواعد الدولية، أصبح أمرا حتميا في ظل تفشي هذا الوباء، كان من الضروري إتخاذ كافة الإجراءات الوقائية اللازمة لحماية السجناء ومنع الوباء من الوصول للمؤسسات العقابية، بما أن السجن من أكثر الأماكن إكتظاظا، عبارة عن مكان مغلق تنعدم فيه التهوية الكافية والنظافة اللازمة، أصبح من السهل إنتشار الكوفيد داخله، وبذلك أصبحت المؤسسة العقابية أكثر بيئة ملائمة لإنتشاره وزيادة عدد ضحاياه.

لذلك تم إتخاذ العديد من التدابير الإحترازية والإجراءات القانونية، لحماية السجناء من قبل إدارة السجون، وكذلك المشرع من خلال قانون تنظيم السجون وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل من خلال المبحث الأول بالتطرق :لآليات المتعلقة بالتدابير الوقاية في قانون تنظيم السجون ، والتعريج في المبحث الثاني على: الآليات المتعلقة بتدابير الوقاية على مستوى إدارة السجون.

المبحث الأول: الآليات المتعلقة بتدابير الوقاية في قانون تنظيم السجون

تعتبر الأماكن المكتظة التي يحتجز بها الأفراد (مؤسسات عقابية) في ظروف غير صحية على أنها مواقع عالية الخطورة، يمكن أن يتفشى فيها الفيروس بسهولة بشكل قد يؤدي إلى نتائج كارثية ، حيث إختلفت الاجراءات المتخذة لحماية السجناء من المرض داخل المؤسسات العقابية مع الاجراءات المتخذة في الخارج لمواجهة هذا الفيروس، وذلك راجع لطبيعة هذه الأماكن (مغلقة)، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول :الإفراج المشروط كآلية للوقاية من كوفيد 19، أما المطلب الثاني فبعنوان :السوار الإلكتروني كآلية للوقاية من كوفيد 19.

المطلب الأول: الإفراج المشروط كآلية للوقاية من كوفيد 19

بظهور وباء كورونا وانتشاره في جميع أرجاء العالم، توجب على الهيئات المعنية النظر إلى السجناء، بسبب الإنتقادات التي وجهت للعقوبات السالبة للحرية، لا سيما قصيرة المدة منها، حيث نجد أن السجن مهما أدخلت عليه من تحسينات، يظل فضاء مغلق ففي ظل هذه الظروف التي يعيشها جميع العالم كان لا بد من تطبيق الإفراج المشروط ،بدل العقوبة السالبة للحرية لحمايتهم هذا ماسنوضحه في الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط أما الفرع الثاني: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط و تطبيقه في كوفيد19.

الفرع الأول: مفهوم الإفراج المشروط

من الضمانات التي أقرها المشرع للمحبوس هو إيجاد البدائل لهذا الحبس، تكون كافية لحضور المتهم، وعدم هربه، وعدم الخوف من عدم تنفيذه للحكم الصادر ضده إذا ما أدين ومن هذه الضمانات الإفراج عن المتهمين[1]

[1]– خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية ، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، سنة 2010–2011، ص 172.

أولا: تعريف الإفراج المشروط:

– الإفراج المشروط هو" إفراج من السجن قبل إنقضاء كامل مدة العقوبة المفروضة على السجين. "[1]كما عرف أيضا: "نظام يسمح للإدارة العقابية الافراج عن المحكوم عليه قبل انتهاء مدة تنفيذ العقوبة المقضى بها أصلا بشرط الالتزام بحسن السيرة والسلوك، والقيام بالواجبات المفروضة خلال المدة المتبقية من العقوبة وفي إنقضاءها نهائيا حسب المدة المحددة في الحكم "[2]، كما أنه "نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة، قصد اجتياز ما تبقى من العقوبة بسلوك حسن خارج المؤسسة." [3]، فهو "تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل إنقضاء كل مدته المحكوم لها عليه متى تحققت بعض الشروط، وإلتزام المحكوم عليه باحترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء".[4]

– "نظام يسمح بتسريح المحكوم عليه الموقوف بمؤسسة عقابية، قبل إنقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه تحت شروط معينة. "5، يمكن تعريفه أيضا: "أنه نظام يسمح بالإفراج على المحبوس المحكوم عليه نهائيا، بإحدى المؤسسات العقابية قبل إنقضاء عقوبته السالبة للحرية المقضي بها قضائيا، متى تبين حسن سلوكه، وقدم من الضمانات الجدية ما يفيد إستقامة شخصية، وإستعداده للإندماج إجتماعيا، من خلال إحترامه للإلتزامات

---

[1]– دون مؤلف ، الإفراج المشروط من السجن (إجراءات)، رابط الموقع: https://www.kolzchut.org، تاريخ الإطلاع : 2022/03/13 على الساعة :19:58.

[2]– عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 434.

[3]– صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010، ص 473.

[4]– محمد صبحي نجم، أصول علم الإجرام والعقاب، ط3، دار الثقافة، الأردن، سنة 2013، ص 195.

[5]– بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين ، د ط ، دار الهدى للنشر والتوزيع ، الجزائر، سنة 2009، ص 64.

المفروضة عليه والتي يترتب على مخالفتها إعادته للمؤسسة العقابية لتنفيذ ما تبقى من محكوميته. "[1]

– أما المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط، لا في الأمر 2/72 الملغي، ولا في القانون 05–04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الإجتماعي للمحبوس، حيث إكتفى بالنص على إمكانية إستفادة المحبوس منه متى توفرت فيه الشروط.[2] وعليه فإن نظام الإفراج المشروط يعد أهم أساليب المعاملة العقابية المعاصرة.

ثانيا: خصائص نظام الإفراج المشروط:

– رغم إختلاف الأنظمة حول تسمية هذا النظام من الإفراج تحت الشرط أو الإفراج المشروط، وعليه فهو يتميز بعدة خصائص يمكن حصرها في:

1– *الإفراج المشروط لا ينفي العقوبة:* الإفراج المشروط هو قضاء المدة المتبقية خارج المؤسسة العقابية، الإفراج ليس سببا لإنقضاء العقوبة وأن الإقرار به لا يعني عدم تطبيق العقوبة.

2– *الإفراج المشروط ليس افراج نهائي:* لأنه لا يؤدي إلى إنقضاء العقوبة ، فإن تقرير الإفراج المشروط لا يعتبر إفراجا نهائيا لأن مدة الإفراج المشروط تدخل ضمن العقوبة المحكوم بها.[3]

3– *تعتبر من أحدث الأساليب العقابية:* نظرا للنتائج التي يحققها المحبوسين في المجتمع وتقويم سلوكهم، أي ليس حق له يتحصل عليه متى إستوفى الشروط القانونية، وأثبت حسن سلوكه خلال المدة التي قضاها داخل المؤسسات العقابية.

---

[1]– بباح ابراهيم، الإفراج المشروط آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، الجزائر، سنة 2018، ص 465.

[2]– بوزيدي مختارية ، نظام الإفراج المشروط ، مجلة صوت القانون، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة، الجزائر، سنة 2018 ، ص 486.

[3]– عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دط، دار الهدى للنشر، الجزائر، سنة 2010، ص 8.

4- يعتبر الإفراج المشروط منحة لكل محبوس.[1]

ثالثا: شروط الإفراج المشروط

تبعا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط ينقل المحبوس إلى حالة الحرية التامة، التي قد تشكل تهديدا لأمن وسلامة الأفراد، إن المشرع قيده بمجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها قبل منحه للمحكوم عليه.[2] هي ضمانة يمنحها المشرع للحدث المحبوس إذا قدم طلبا للإفراج المشروط، المتمثلة في وجوب عضوية قاضي الأحداث أثناء تشكيل لجنة تطبيق العقوبات. كما اشطرت المادة 140 من قانون تنظيم السجون على وجوب تقرير من مدير المؤسسة العقابية أو مدير المركز، يتضمن حسن السيرة والسلوك داخل المؤسسة. كما يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات، إصدار مقرر إفراج المشروط إذا كان بقي للعقوبة يساوي 24 شهرا. أما إذا كانت أكثر من سنتين، فوزير العدل هو من يختص في إصدار مقرر الإفراج المشروط طبقا للمادة 142[3] من نفس القانون.

<u>الفرع الثاني: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط وتطبيقه في كوفيد19</u>

أولا: إجراءات الإستفادة من الإفراج المشروط:

1- تقديم الطلب الإفراج المشروط:

أ- من المحبوس أو ممثله القانوني:

[1]- بوزيدي مختارية ،المرجع السابق ، ص487

[2]- تحانوت نادية، مصير أنسنة السجون بعد جائحة كورونا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، المجلد 58، سنة 2021، ص 440.

[3]- مزوزي فتيحة ،. العقوبات .البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد 1،مجلد8، سنة 2021 ، ص 591.

تنص مادة 137 قانون تنظيم السجون على أنه يقدم الطلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو من قبل مدير المؤسسة العقابية او باقتراح من قاضي تطبيق العقوبات.[1]

أشركت هذه المادة المحبوس في إجراءات الإفراج المشروط، قصد معرفة مدى رغبته في الإستفادة من هذا النظام، مما سهل السير الحسن للإجراءات، كما منح حق تقديم الطلب إلى ممثله القانوني كأحد أفراد أسرته أو محاميه. ولكن الملفت للإنتباه أن المشرع لم يذكر إجراءات تقديم هذا الطلب، ، كما لم يشترط أي شكليات، سوى أن يكون الطلب مكتوبا ومتضمنا إسم–لقب–تاريخ ميلاد– صاحب الطلب[2].

ب– تقديم الإقتراح من قاضي تطبيق العقوبات:

إتجه المشرع الجزائري إلى منح قاضي تطبيق العقوبات، صلاحية إقتراح الإفراج المشروط على كل محبوس يرى أنه أهلا لذلك. إن قانون تنظيم السجون، خص قاضي تطبيق العقوبات بهذه المهمة دون قضاة النيابة العامة وقضاة الحكم.

ج– تقديم إقتراح الإفراج المشروط من مدير المؤسسة العقابية:

بموجب المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ، إتجه المشرع الجزائري إلى منح مدير المؤسسة العقابية، المودع بها المحكوم عليه حق إقتراح منح الإفراج المشروط هذا تلقاء نفسه.[3]

[1]– المادة 137 من – قانون رقم 05–04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ج.ر.ع 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005 ،المعدل والمتمم.

[2]– بن الشيخ نبيلة، نظام الغفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، سنة 2009–2010،ص،ص 97–98.

[3]– بن الشيخ نبيلة ،المرجع السابق، ص 100.

2- مرحلة البحث المسبق:

يتطلب إصدار قرار نهائي بالإفراج المشروط إلى جانب تقديم طلب وإقتراح اللجوء إلى إجراء تحقيق قبل إتخاذ هذا القرار، بحيث تمثل هذا التحقيق وسيلة تمكن السلطة المخصصة بإصداره وتقدير مدى إستحقاق المحبوس للإفراج عنه شرطيا.

وقد حدت التعليمة رقم 945 المؤرخة في 2005/5/3 الوثائق الأساسية التي يجب أن يتضمنها ملف الإفراج المشروط والتي تساعد في عملية البحث ومنها، صحيفة السوابق القضائية رقم 2 قسيمة دفع المصاريف القضائية، تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس وسيرته وسلوكه.[1] أما عن الهيئة المختصة، نصت عليها المادة 140 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [2].

أ- لجنة تطبيق العقوبات:

إستحدث المشرع الجزائري لجنة تطبيق العقوبات بموجب المادة 24 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين [3]، وإعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الإجتماعي، وهي في نفس الوقت آلية قانونية تساعد قاضي تطبيق العقوبات على أداء مهامه، فضلا عن أنها وسيلة فعالة تساهم في تنفيذ السياسة العقابية وأهدافها، يجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين. يرأس لجنة تطبيق العقوبات قاض تطبيق العقوبات، تقوم بدور هام في مجال الإفراج المشروط إذ تضطلع بدراسة طلبات الإفراج المشروط أو الافراج المشروط لأسباب صحية.[4]

---

[1]- أنظر التعليمة رقم 945/ 2005 مؤرخة في 2005/05/03 صادرة عن المدير العام لإدارة السجون تتعلق بشكل ملف الإفراج المشروط.

[2]- المادة 140 من، ق.ت.س.

[3]- المادة 24 من، ق. ت. س .

[4]- بريك الطاهر، المرجع السابق، ص 123.

ب- لجنة تكييف العقوبات:

على غرار لجنة تطبيق العقوبات، فإن لجنة تكييف العقوبات أنشأت بموجب المادة 143 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين" تحدث لدى وزير العدل، حافظ الأختام، لجنة تكييف العقوبات، تتولى البث في الطعون المذكورة في المواد 133-141 و 161 من هذا القانون، ودراسة طلبات الإفراج المشروط التي يعود إختصاص البث فيها لوزير العدل، حافظ الأختام وإبداء رأيها فيها قبل إصدار مقررات بشأنها.تحدد تشكيلة هذه اللجنة وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم"[1]

التي أحالت على التنظيم فيما يتعلق بتشكيلة اللجنة وتنظيمها وسيرها، فصدر بذلك المرسوم التنفيذي رقم 181/05[2].وعليه لجنة تكييف العقوبات تعتبر هيئة إستشارية لوزير العدل صاحب القرار النهائي في منح الإفراج المشروط وذلك في حدود إختصاصه[3].

3- مرحلة صدور قرار الإفراج المشروط:

إن المشاكل القانونية التي يثيرها الإفراج المشروط، تحديد السلطة المختصة بإصدار هذا القرار، وقد عرف التشريع الجزائري في هذا الصدد تطورا هاما تبعا لتطور السياسة العقابية والتحولات التي شهدها المجتمع، إذا كان يسند الاختصاص لجهة الإدارة –وزير العدل– في ظل الأمر 02/72، كما تعرض هذا الإتجاه لنقد شديد، فلم يكن لقاضي تطبيق العقوبات أي دور يذكر في إتخاذ القرار سوى عملية الإقتراح. نتيجة لذلك تراجع المشرع عن

[1]– مادة 143، ق. ت. س.

[2]– المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 2005/05/17 يحدد تشكيلة لجنة تكليف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 34، الصادرة بتاريخ 2005/05/18.

[3]– دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 185.

موقفه بموجب القانون 04/05، واتجه إلى تدعيم صلاحيات قاض التحقيق بتخويله سلطة إتخاذ قرار الإفراج المشروط مع الوزير العدل.[1]

ثانيا: تطبيق الإفراج المشروط في كوفيد 19:

قد إستغلت وزارة العدل اجراءات الإفراج المشروط عند ظهور فيروس كورونا المستجد، شجعت على توسعه وتمكين السجناء الذين بقي لهم ثلث العقوبات المحكوم بها عليهم، لإستفادتهم من اجراءات الإفراج المشروط والتغاض عن بعض شروطه الأخرى، قد أدى هذا الإجراء إلى إطلاق سراح عددا كبيرا من السجناء مما وفر مساحات بيئية فارغة داخل السجون.[2] تبعا لخطورة قرار منح الإفراج المشروط ينقل المحبوس إلى حالة الحرية التامة ، فالمشرع قيده بمجموعة من الضوابط التي يجب مراعاتها قبل منحه للمحكوم عليه. [3].

1/الشروط الشكلية :

تنص المادة 137 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على وجوب تقديم طلب من المحبوس أو ممثله القانوني أو في شكل إقتراح من قاضي تطبيق العقوبات او مدير المؤسسة العقابية، كما إشترطت المادة140 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على وجوب تقرير من مدير المؤسسة العقابية أو مدير المركز يتضمن حسن السيرة والسلوك كما يتوجب على قاضي تطبيق العقوبات اصدار مقرر إفراج مشروط إذا كان الذي بقاء للعقوبة أقل أو يساوي 24 شهرا ،

---

[1]– عمايدية مختارية، نظام الافراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2014–2015، ص 129.

[2]– علي شملال، حماية السجناء من جائحة كورونا والتدابير الوقائية ما بعد الجائحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، مجلد 58، عدد 2، سنة 2021، ص 723.

[3]– تحانوت نادية، المرجع السابق،ص440.

أما إذا كانت أكثر من سنتين فوزير العدل هو من يختص في أصدار مقرر الإفراج المشروط طبق للمادة 142 من نفس القانون1 .

2/ الشروط الموضوعية : أولها شرط تقديم أدلة جدية أي أن يكون المحبوس قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوكا يدعو إلى الإصلاح و التأهيل ولا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة 2. أما الشرط الثاني هو فترة الإختبار يقصد بها المدة التي يتعين على المحبوس قضاءها داخل المؤسسة العقابية .قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرط 3.

المطلب الثاني: السوار الإلكتروني كآلية للوقاية من كوفيد 19

يقصد بنظام المراقبة الإلكترونية، تمكين أجهزة القانون من متابعة الشخص المحكوم عليه خارج السجن، عن طريق الخضوع لمجموعة الإلتزامات والشروط، ويترتب عن مخالفة هذه الإلتزامات إعادة إرسال الشخص للسجن لإستكمال العقوبة المقررة عليه. فهو من بدائل العقوبات السالبة للحرية، تم تطبيقه في جائحة كوفيد19 ، لتفادي الإكتظاظ داخل السجون وحماية المساجين من الإصابة بهذا الفيروس. هذا ما سنوضحه في الفرع الاول: بعنوان مفهوم السوار الإلكتروني ، أما الفرع الثاني بعنوان: أثر تطبيق السوار الإلكتروني في كوفيد19.

1- مزوزي فتيحة ،المرجع السابق،.ص -ص 590 ،.591.
2- خوري عمر ، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ،أطروحة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ،سنة 2008، ص 283 .
3- بريك الطاهر، المرجع السابق ،ص 100.

الفرع الأول : مفهوم السوار الإلكتروني

أولا: تعريف السوار الالكتروني:

1- السوار في اللغة:

يطلق السوار في اللغة على الحلى، وللسوار مدلولات عديدة ويطلق عليه السوار وكذلك الأسوار أيضا. يقال: وسورته –أي ألبسته السوار–فتسور، ويقال في الوصف الدقيق فيه تسور الحائط أي تسلقه.[1]

وقد جاء في القرآن الكريم المعنى اللغوي سوار لقوله تعالى: "فلولا ألقي عليه أسورة من ذهب أو جاء معه الملائكة مقترنين"[2]. وقوله تعالى أيضا: "يحلون فيها من أساور من ذهب ويلبسون ثيابا"[3].وفي الحديث الشريف: "قال أسيرك أن يسورك الله عز وجل بهما يوم القيامة سوارين من نار قال فخلعتهما فألقتهما إلى رسول الله –صلَ الله عليه وسلم– فقالت هي لله ولرسوله –صلَ الله عليه وسلم–.[4]

2- السوار في الاصطلاح:

للسوار الإلكتروني تعريفات عديدة وترجع هذه التعريفات نظرا لطريقة توظيفه عند فقهاء القانون، فالمشهور أنه يستعمل في مجال العقوبات كأحد البدائل في التنفيذ، واستعمل أيضا مؤخرا فيس حالات الحجر الصحي في بعض البلدان الأوربية لمصابي فيروس كورونا المستجد.

---

[1]– محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، لسان العرب، ط1، دار صادر، بيروت.

[2]– سورة الزخرف، آية 53.

[3]– سورة الكهف، آية 31.

[4]– محمود محمد بهجت عبد الرحمان محمد، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الالكتروني كعقوبة سالبة للحرية، مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد 23، جزء 1، سنة 2021، ص 873.

يعرف بأنه: " أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الإحتياطي خارج أسوار الحبس بحيث يسمح لمن يخضع له المراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الالكترونية". يعرف أيضا:" بأنه نظام إلكتروني عن بعد، يمكن بموجب التأكد من وجود أو غياب شخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل، ولكن تحركاته محدودة، ومراقبته بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو من أسفل قدمه".[1] فهو" نمط أو طريقة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية في أماكن محددة من طرف القضاء تحت مراقبة أشخاص مؤهلين لذلك، كما يستعمل لمراقبة بعض الإلتزامات الرقابية القضائية، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم عليهم، والموضوعية تحت إلتزامات الرقابة القضائية، بالبقاء في محل إقامتهم مع فرض بعض القيود على تحركاتهم من خلال جهاز المراقبة شبيه بالساعة أو السوار، مثبت في معصم الشخص أو قدمه ولهذا جاءت تسمية السوار الإلكتروني".[2]

3- السوار الإلكتروني قانونا:

عرفه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون مادة 150 مكرر، هو إجراء يسمح للمحكوم عليه بقضاء ما تبقى من العقوبة أو كلها خارج السجن بشرط حمله سوار إلكتروني يمكن السلطات من متابعته.[3]وبعد إستعراضنا للتعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني للسوار الإلكتروني يجعلنا نضع تعريف شامل له وهو:

---

[1]- محمود محمد بهجت عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 874.

[2]- محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الالكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية دراسة على ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، عدد 2، مجلد 7، سنة 2020، ص 860.

[3]- المادة 150 مكرر، من القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 الذي يعدل ويتمم قانون 04-05 المؤرخ في 2005/02/06، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

"إلزام المحكوم عليه بالإقامة في مكان سكنه أو محل إقامته، خلال أوقات محددة، ويتم التأكد من ذلك من خلال متابعته عن طريق وضع جهاز إرسال على يده، يسمح لمركز المراقبة من معرفة ما إذا كان المحكوم عليه موجودا أو لا في المكان والزمان المحددين، من قبل الجهة القائمة على التنفيذ، حيث يعطي الكمبيوتر نتائج عن هذه الإتصالات".[1]

ثانيا: شروط السوار الالكتروني:

1- الشروط الموضوعية:

وهي شروط تتعلق بالشخص المحكوم عليه ويتعلق بالعقوبة المحكوم بها.

أ- الشروط المتعلقة بالشخص:

- ***رضاء الشخص المحكوم عليه:*** لا يمكن إتخاذ مقرر الوضع تحت المراقبة الإلكترونية إلا بموافقة المحكوم عليه أو ممثله القانوني إذا كان قاصرا. والإستفادة من نظام المراقبة الإلكترونية وتنفيذها يمكن أن يتعلق أيضا بالبالغين وبالقصر الأحداث كما بينته[2] المادة 150 مكرر2 من قانون تنظيم السجون[3]، وكذلك بموجب المواد 69 و71 من قانون حماية الطفولة[4].

- ***تحديد الإقامة:*** حيث يكون للمحكوم عليه موطن مستقر ومقر إقامة ثابت، السبب أن نظام المراقبة الإلكترونية في بداية تطبيقه كان يقوم على فكرة الإقامة الجبرية في

---

[1]- محمد بن حميد المزمومي، المرجع السابق، ص 862.

[2]- فريد روابح، السوار الالكتروني مراقبة الكترونية بديلة عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 4، العدد 2، سنة 2019، ص 230.

[3]- المادة 150 مكرر 1، ق . ت . س.

[4]- المادة 69-71 من قانون رقم 12-15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ 15 يوليو سنة 2015 يتعلق بحماية الطفل.

مقر الإقامة مع الخضوع للمراقبة الإلكترونية التي تعتمد على ترتيبات تقنية على مستوى منزل المحكوم عليه.[1]وهو ما تنص عليه المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون.2

- ***عدم الأضرار بالسلامة المادية والمعنوية للمعني:***

ينبغي أن يتأكد قاضي تطبيق العقوبات من أن حمل السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني[3] مادة 150 مكرر 2 فقرة 2[4]، ويجب على قاضي تطبيق العقوبات أن يتحقق تلقائيا أو بناء على طلب في أي وقت أثناء تنفيذ الإجراء، من أن السوار الالكتروني لا يمس بصحة المعنى.[5]وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من نفس القانون.[6]

- **مراعاة ظروف الشخص:**

تؤخذ بعين الإعتبار عند الوضع تحت المراقبة الإلكترونية، الوضعية العائلية للمعني أو متابعته لعلاج طبي أو نشاط مهني أو دراسي أو تكويني أو إذا أظهر ضمانات جدية.[7] (مادة 150 مكرر 3، 150 مكرر 5)[8]

[1]– سليمان النحوي ولحاق عيسى، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، عدد 2، مجلد 8، سنة 2018، ص 132.

[2]– المادة 150 مكرر ، من ق.ت.س.

[3]– فريد روابح، المرجع السابق، ص 231.

[4]– المادة 150 مكرر2 ق .ت.س.

[5]– فريد روابح، المرجع السابق، ص 231.

[6]– المادة 150 مكرر 7 ، ق.ت.س ، المعدل و المتمم.

[7]– فريد روابح، المرجع السابق، ص 231.

[8]– المادة 150 مكرر5 ، من ق. ت.س.

ب- الشروط المتعلقة بالعقوبة (150 مكرر 1):

- شرط الحكم بعقوبة سالبة للحرية:

وهذا ما نص عليه قانون تنظيم السجون بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية، فهو إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية. أقر المشرع بأنه للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية يستفيد من نظام السوار الالكتروني، إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز 3 سنوات، مادة 150 مكرر1.

- مدة العقوبة:

وهو ما نصت عليه المادة 150 مكرر 1 في تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1] . مدة الحبس هنا هي المدة المنطوق بها من طرف قاض الحكم وليس المدة المنصوص عليها في نص التجريم، وهذا يعني أن الحد الأقصى لمدة المراقبة الإلكترونية هي 3 سنوات، أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة.[2]

ب- الشروط الشكلية:

إشترطت التشريعات لنظام السوار الالكتروني وجود بعض الشروط:

- لابد من الحصول على موافقة مالك العقار أو مؤجر العقار إذا لم يكن هو مالكه.
- أن يكون محل الاقامة مزود بخط هاتف ثابت بمكان تنفيذ المراقبة.
- توفر جهاز كمبيوتر مركزي حتى تتمكن الجهات المختصة بتنفيذ العقوبة من مراقبة الشخص الخاضع للعقوبة، بحيث لو حاول تعطيل نظام المراقبة يتم إرسال إشارة إلى الكمبيوتر المركزي فتقوم الجهات المختصة بإتخاذ الإجراءات اللازمة.

[1]- المادة 150 مكرر1، من ق.ت .س.

[2]- فريد روابح، المرجع السابق، ص 231

– وجود جهاز الإرسال الذي يوضع في المعصم الخاضع له الشخص، أو في أسفل قدمه للمراقبة، وجهاز إستقبال موضوع في مكان الإقامة ويرتبط بخط تيليفوني.[1]

الفرع الثاني: آثار تطبيق السوار الإلكتروني في كوفيد19

أولا– خفض تكلفة السجون خلال الجائحة:

حيث أن إقامة السجون، ووجود أعداد كبير داخلها من المتهمين والمجرمين، يمثل عبئا ماليا كبيرا، يؤثر سلبا على إقتصاد الدول، والدولة من واجبها أن تبحث عن سبل من شأنها أن تقلل النفقات المترتبة من جراء بقاء هؤلاء في السجون، ولما في وجودهم خارجه والأعمال النافعة التي يمكن أن يقوموا بها له عائد إيجابي على إقتصاد الدولة.

لقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن، وظل الحال على ذلك إلى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها، وتوالت الدعوات نحو إستبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص أطباء مختصين يشرفون على سلامتهم ، وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها، وتقديم برامج دينية، ثقافية، ترفيهية، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات ليشمل كل التخصصات، وأمام كل هذه الأعباء أصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة إدارة الجامعات في بعض الدول، فإن اللجوء إلى السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.[2]

---

[1]– محمود محمد بهجت عبد الرحمان محمد، المرجع السابق، ص 883.

[2]– عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16 سنة 2018، ص – ص 191،192.

ثانيا- تخفيف الاكتظاظ داخل السجون خلال الجائحة:

مما لا شك فيه أن إستخدام عقوبة السوار الإلكتروني يساهم بشكل فعال في التحقيق من الإكتظاظ الذي يمكن أن يحصل في السجون، خاصة إذا طبق على الحبس الإحتياطي، أو العقوبات قصيرة المدى، أو الأحداث، وهذا بدوره يساهم في تقليل الإحتكاك مع المجرمين، ولذلك آثار جانبية لا تخفى على ذوي الاختصاص،[1] حيث أن إنتقال هذا الفيروس يكثر في الأوساط المكتظة.

المبحث الثاني: الآليات المتعلقة بتدابير الوقاية على مستوى إدارة السجون

الأماكن المكتظة التي يحتجز بها الأفراد (المؤسسات العقابية) في ظروف غير صحية، على أنها مواقع عالية الخطورة، يمكن أن يتفشى فيها الفيروس بسهولة، بشكل قد يؤدي إلى نتائج كارثية. هذا ما جعل قطاع العدالة يعتمد على أساليب وقائية و إحتياطية لحماية السجناء وأساليب علاجية في حالة تعرضهم للمرض بكوفيد19. فلابد من تنفيذ التدابير الوقائية من العدوى ومكافحتها، فالتعاون في هذه الجائحة بين قطاعي الصحة والعدل له أهمية قصوى في حماية صحة السجناء. من خلال هذا المبحث سنوضح هذه الآليات الوقائية، حيث تطرقنا في المطلب الأول: الأليات الوقائية المتخذة من طرف إدارة السجون في كوفيد19 أما المطلب الثاني: التدابير العلاجية المتخذة من طرف إدارة السجون في كوفيد19.

المطلب الأول: الآليات الوقائية المتخذة من طرف إدارة السجون في كوفيد 19

إن الرعاية الصحية للسجناء داخل المؤسسات العقابية تفرض على إدارة السجن توفير الرعاية الصحية الوقائية أولا لتفادي المشاكل الصحية وحماية السجناء، تعتمد على قواعد إحترازية تضعها المؤسسة أو البروتوكولات، تمنع من خلال الفيروس من دخول السجون

[1]- محمود محمد بهجت عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 884.

والتفشي بها، والإنتشار بين السجناء لذلك إختلفت بعض الأساليب الوقائية داخل هذه المؤسسات عن الخارج وتشابهت في بعضه لذلك خصصنا الفرع الأول: الأساليب الوقائية بالمؤسسات العقابية ، أما الفرع الثاني : الأساليب الوقائية المتعلقة بالسجناء.

الفرع الأول: الأساليب الوقائية المتعلقة بالمؤسسات العقابية

المؤسسات العقابية هي الأماكن التي أعدتها الدولة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية، للمحكوم عليهم بموجب حكم قضائي، حيث تعد مكانا للحد من الجريمة ومكافحتها وتطبيق البرامج العلاجية للمحكوم عليهم لإعادة إدماجهم داخل المجتمع.[1] بإعتبارها الأماكن التي تستقبل المحكوم عليهم، فإنه يجب أن تتوفر على كل الشروط الصحية، من حيث المساحة والتهوية والاضاءة والمرافق الصحية والنظافة ودورات المياه وأماكن للنوم تتوافر على أسرة وأغطية وأماكن مخصصة للأكل والترفيه.[2] تؤكد اللجنة الأوروبية لمناهضة التعذيب على أن "معيار الإقامة هو أمر أساسي لنوعية الحياة داخل السجون". وتضيف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن: "الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المجهزة بشكل صحيح، أمر بالغ الأهمية للحفاظ على شعور السجناء بالكرامة الشخصية".

يجب أن تكون شروط النظافة العامة ذات معايير مرضية، لا سيما مع مستويات الأشغال المناسبة والوصول إلى ضوء الشمس المباشر والتهوية الجيدة ومعايير النظافة المرضية.[3]وهذا ما تؤكده المادة 62 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، يتخذ مدير المؤسسات العقابية كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار

[1]– نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993، ص 187.

[2]– المادة 25 من ، ق.ت.س.

[3]– تحانوت نادية، المرجع السابق، ص 427.

الأوبئة بالمؤسسة العقابية.[1] بالرجوع إلى مفهوم الوقاية نجد أن قانون الصحة عرفها في الفصل الثاني من خلال المادة 34 منه:

"الوقاية هي كل الأعمال الرامية إلى:

- التقليص من أثر ومحددات الأمراض.
- و/أو تفادي حدوث الأمراض.
- إيقاف انتشارها و/أو الحد من أثرها".[2]

أولا- طـــلـــب إعتـــمـــادات إضـــافـــيـــة:

لجأت وزارة العدل إلى طلب اعتمادات مالية إضافية من أجل إقتناء القماش لإعداد الكمامات والمواد الطبية والوقائية وكذلك مواد التطهير والمعقمات.[3]

ثانيا- الدور الإشرافي للعاملين في الرعاية الصحية والنظافة البيئية والشخصية:

تشدد معايير الأمم المتحدة على واجب مقدمي خدمات الرعاية الصحية في السجون، في تقييم الصحة البدنية والعقلية للسجناء وتعزيزها وحمايتها وتحسينها، نص المادة 6 قانون تنظيم السجون. هذه المهام الوقائية لها آثار ملموسة للغاية، عندما يتعلق الأمر بمكافحة كوفيد 19، يجب أن يقدم مقدمي خدمة الرعاية الصحية في السجن بتعميم المعلومات التعليمية الكافية على السجناء والموظفين، بحيث تغطى موضوعات تشمل طبيعة المرض وطريقة إنتقاله(بما في ذلك التباعد الجسدي، إستخدام معدات النظافة)[4]

1- النظافة الشخصية:

---

[1]- المادة 62 من ، ق.ت.س.

[2]- المادة 34 من القانون رقم 18-11 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، ج ر ع .46.

[3]- علي شملال، المرجع السابق، ص 723.

[4]- دون مؤلف ، الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد 19، مذكرة إحاطة، رابط الموقع: https://www.justiceinitiative.org، تاريخ الاطلاع 24/12/2021، على الساعة 39: 22.

يجب أن يوفر للسجناء الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات، ويزود السجناء بالتسهيلات اللازمة للعناية بالشعر والذقن وكل سجين لا يسمح له بإرتداء ملابسه الخاصة، يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة بالكرامة.[1] وهو ما نصت عليه المادة 4 من قانون تنظيم السجون .أن المحبوس لا يحرم من ممارسة حقوقه[2].

فأهم ما تتطلبه النظافة الشخصية ما يلي:

أ- مـلابـــس السـجنـــاء:

توجب المعايير الدولية الدولة على توفير لباس يشعر السجين بالدفء أو بالبرودة حسب الضرورة لصحته، وتمنع فرض لباسا مهينا أو مذلا لهم، كما أنها توجب على الدولة الابقاء على اللباس نظيفا وصحيا أو توفير الوسائل ليقوم السجناء بذلك.

ب- مـــرافـــق الحمامات والإغتسال:

بما أن حركة الأشخاص الموضوعين في السجن عادة ما تكون محدودة جدا، من الهام أن يستعملوا بشكل منتظم المرافق المخصصة للنظافة الصحية. ويتوجب على السجون السماح بالحركة غير المحدودة للوصول للمراحيض وللماء النقي، كما ينبغي أن تكون ثمة مرافق منسبة تسمح بالإستحمام المنتظم.[3] لذلك تنص المادة 81 من قانون تنظيم السجون على ضرورة المحافظة على نظافة أماكن الإحتباس.[4]

2- التدابير البيئية:

---

[1]- سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010، ص 45.

[2]- المادة 4 من ق.ت.س.

[3]-دون مؤلف . منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، ط 2، رابط الموقع: https://www.prisontudies.org، تاريخ الاطلاع: 05/03/2022 ، على الساعة: 13: 21، ص 42-43.

[4]- المادة 81 ، من ق.ت.س.

يجب إتباع إجراءات التنظيف والتطهير البيئي بإستمرار وبشكل صحيح، يجب إستخدام التنظيف بالماء والمنظفات المنزلية ومعظم المطهرات الآمنة للإستخدام في السجون لتنظيف الوقائي العام. كما يجب توعية السجناء على التنظيف لتفادي الإصابة بكوفيد19، لضمان تنظيف الأسطح البيئية بشكل منتظم وشامل، يجب حمايتها من عدوى الكوفيد19 وإرتداء القفازات، يمكن التخلص منها عند تنظيف أو معالجة الأسطح أو الملابس، والكتان المتسخة يجب غسل اليدين قبل وبعد إزالة القفازات.[1]

وهو ما نصت عليه القاعدة 17 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء: "يجب صيانة جميع أجزاء السجن التي يترد عليها السجناء بانتظام والمحافظة على نظافتها التامة في كل حين"[2] وهو ما تنص عليه المادة 80 من قانون تنظيم السجون أنه يجب علي كل محبوس أن يحافظ علي قواعد النظام والنظافة داخل أماكن الإحتجاز.[3] كذلك فكل سجين يخالف قواعد النظافة داخل السجن يتعرض لعقوبة مادة 83 قانون تنظيم السجون.[4]

ثالثا: تنصيب خلية أزمة:

لقد بادرت وزارة العدل بإنشاء خلية أزمة على مستوى كل المجالس القضائية، البالغ عددها 48 مجلس قضائيا وتتكون خلية الأزمة من مدراء السجون التابعة للمجلس والأطباء العاملين بهذه السجون، يترأسها النائب العام. أسندت لهذه اللجنة مهمة رصد حالات الإصابة

---

[1]– دون مؤلف ، إستجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مكافحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد19)، رابط الموقع: https://openknow/ege.worldbank.org، تاريخ الاطلاع: 24/12/2021، على الساعة: 51: 22.

[2]– دون مؤلف .القاعدة 17 من قواعد نيلسون مانديلا –اليوم العالمي لنيلسون مانديلا–، رابط الموقع: https://www.un.org تاريخ الاطلاع: 2022/03/22، على الساعة: 15:30.

[3]– المادة 80، من ق.ت.س.

[4]– مادة 83 من .ق.ت.س.

بالكوفيد19 وإتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمواجهتها، وكيفية التعامل مع السجناء المصابين والوقوف على مدى إلتزام الموظفين والسجناء على إحترام الإجراءات الوقائية.[1]

<u>الفرع الثاني: الأساليب الوقائية المتعلقة بالسجناء</u>

أولا يجب أن تعرف معنى السجناء فيعني هذا المصطلح: سجن – يسجن، سجن غيره: حبسه، فهو مسجون وسجين (ج) سجناء وسجنى وهي مسجونة وسجينة (ج) سجنى، سجائن[2].سجن الرجل: حبسه في السجن.[3]

– [4]Emprisionner : V. T.I. Mettre en prision

فأهم طرق الوقاية من الأمراض والأوبئة هي الإهتمام بنظافة بدن السجين ونظافة ملابسه، التي يجب على الإدارة توفيرها إستبدالها دوريا وتوفير المياه الكافية لذلك، وضرورة توفير المياه الكافية لذلك وضرورة توفير المنتجات اللازمة للتعقيم.[5]

فالمادة 4 فقرة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06–109. حيث تتكفل مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية بالعناية بالسجناء في الجانب الصحي والسهر علي تنفيذ إجراءات الوقاية من الأمراض.[6] فمن المحتمل أن تؤدي ظروف الإحتجاز السيئة إلى تسهيل انتشار الأمراض المعدية.

---

[1]– على شملال، المرجع السابق، ص 724.

[2]– عيسى مومني، الممتاز قاموس مدرسي، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط7.

[3]– علي بن هادية وآخرون، معجم عربي مدرسي ألفبائي، طبعة 7، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991م، الجزائر.

[4] -- LAROUSSE,NOUVEAU DICTIONNAIRE DES DEBUTANTS. ILLUSTRATION.GISMONDE CURIACE 2000.

[5]– تحانوت نادية، المرجع السابق، ص 428.

[6]– مرسوم تنفيذي 06–109، مؤرخ في 8 صفر عام 1427، الموافق ل 8 مارس 2006 يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية ج.ر.ع: 15.

على المشرفين على السجون إعتماد قواعد محددة لمنع إنتشار كوفيد 19 وتزويد كل سجين لمنتجات النظافة مثل مواد التنظيف العامة مجانا للحفاظ على ملابسهم ونظافة بيئة معيشتهم، هذا أمر بالغ الأهمية لأن التطهير البيئي ضروري لإحتواء إنتشار الفيروس

فالأشخاص قد يصابون بالعدوى عن طريق لمس الأسطح أو الأشياء الملوثة ثم لمس أنوفهم أو أفواههم كذلك تطهير مرافق الإستحمام والمصارف والمراحيض .يجب على سلطات السجن التأكد من تنظيف وتطهير بعض الأماكن والأشياء مثل معدات الفناء– الأثاث، مركبات النقل عدة مرات في اليوم بالإضافة إلى التطهير التام والشامل للأماكن التي مكث فيها شخص مصاب أو مشتبه في إصابته بكوفيد19[1].

فمن الاجراءات المتخذة من قبل إدارة السجون ما يلي:

أولا– تعليق زيارات الأقارب

طبقا للمادة 66 قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس "للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله، وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة..."[2] ، بمجرد ظهور فيروس كوفيد 19 بادرت السلطة العامة لإدارة السجون بإصدار قرار تعلق بموجبه زيارات الأقارب لذويهم المسجونين ومنع إدخال أي مادة غذائية مهما كان نوعها والتي كان الأقارب يحضرونها لذويهم المسجونين مرة واحدة كل 15 يوم ولا يتعدى وزنها 10 كغ[3].هذا الإجراء تعارض مع مبدأ أنسنة السجون فهو عملية إبقاء الصلة بين المحبوسين وعالمه الخارجي لذلك تحرص المؤسسة العقابية على إستمرار هذه الصلة خاصة مع أسرته التي سيعود إليها بعد خروجه وإنفصاله يزيد من تأزم الآثار السلبية على حالته النفسية وحرمانه من الاتصال بالعالم الخارجي لفترة طويلة يعد

[1]– دون مؤلف .الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد19 ، المرجع السابق.

[2]– المادة 66 ، من ق.ت.س.

[3]– علي شملال، المرجع السابق، ص 724.

ضربا من ضروب المعاملة القاسية واللإنسانية. فهدف هذه الإجراءات الوقاية والمنع من إنتقال الفيروس داخل السجون ووقف الزيارات هو إجراء مؤقت. إلا أن المحامي بقي له حق التواصل مع موكله في أوقات محددة ووفق منظومة جديدة شرط اللقاء عبر الممرات الزجاجية ويكون التواصل مع السجين بإستعمال الهاتف من دون الإختلاط المباشر به.[1]

ثانيا- رفع حصة المسجون من الأموال التي يحق له صرفها داخل المؤسسة

قبل ظهور وباء كورونا كان لكل سجين الحق في صرف 1500.00 دج خلال أسبوع واحد لإقتناء متطلباته وحاجياته من محلات داخل المؤسسة العقابية ولكن بعد تعليق زيارة الأقارب ومنع إدخال المادة الغذائية التي كانت تسلم لذويهم المسجونين تم رفع حصة المسجون من صرف 3000.00 دج أسبوعيا.

ثالثا- توفير هواتف الإتصال:

مقابل تعليق زيارات الأقارب ثم وضع هواتف ثابتة ليتمكن من خلالها المسجون الاتصال بذويه تحت مراقبة إدارة السجون التي يحق بها التصنت على كل المكالمات الهاتفية التي تتم خلال مدة محددة.[2] كما أنه لهم الحق في المراسلات يطلع قائد السجن ويؤشر على جميع مراسلات السجناء الصادرة أو الواردة ما عدا الرسائل التي يرفعونها إلى السلطة العدلية أو سلطة الإدارة المركزية[3] وهو ما نصت عليه مادة 73 قانون تنظيم السجون.

[1]- تحانوت نادية، المرجع السابق، ص.ص. 444، 445، 446.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 725.

[3]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 109.

المطلب الثاني: التدابير العلاجية المتخذة من طرف إدارة السجون في كوفيد 19

ينبغي أن توجد في كل سجن تسهيلات صحية وأطباء للقيام بمجموعة من الخدمات بهدف تلبية الاحتياجات الصحية، وتمكين جميع السجناء من الحصول على هذه الخدمات عند المرض، دون أي تمييز، سواء راجع للجنس أو العقوبة أو الدين، في ظل تفشي فيروس كورونا المستجد، إزدادت هذه المؤسسات في إحتياجها للأطباء والعلاج والخدمات الطبية للحفاظ على سلامة المرضى وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال الفرع الأول: المبادئ الأساسية للرعاية الصحية أما الفرع الثاني: التدابير التنظمية للوقاية من كوفيد19.

الفرع الأول: المبادئ الأساسية للرعاية الصحية

تهدف الأساليب العلاجية إلى مواجهة كل الحالات المرضية التي قد تصيب المحبوس، لذلك لابد أن يتواجد في كل مؤسسة عقابية طبيبا، وتوجد في كل مؤسسة عقابية مصلحة الصحة والمساعدة الإجتماعية مكلفة بالتكفل الصحي والنفساني للمحبوسين، وتسهر على تنفيذ إجراءات الوقاية من الأوبئة والأمراض، وتقوم بتنظيم ومراقبة وتقييم نشاط الموظفين التابعين لهذه المصلحة، ويتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب والأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية، وعند الإفراج عنه، وكلما دعت الضرورة لذلك، ومن المبادئ الأساسية للرعاية الصحية مايلي:

أولا- تكافئ الرعاية:

عند تنظيم خدمات الرعاية الصحية في السجون، يجب على الدول أن تضمن تكافئ الرعاية، الأمر الذي يقتضي توفير الرعاية للمحتجزين في ظروف مماثلة لتلك التي يتمتع بها المرضى في المجتمع الخارجي، وقد أكدت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الانسان على ضرورة تمتع السجناء بأعلى مستوى ممكن من الرعاية الصحية، كما أقرت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان مبدأ تكافئ الرعاية الصحية، مؤكدة أنه يجب أن يكون العلاج

الطبي المقدم داخل المرافق مناسبا، أي بمستوى مشابه إلى ما إلتزمت به سلطات الدولة بتوفيره للسكان ككل.[1] قاعدة 2 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء فقرة:

بقية تطبيق مبدأ عدم التمييز في الممارسة العملية، تأخذ إدارة السجون في الإعتبار الإحتياجات الفردية للسجناء، وخصوصا الفئات الأضعف في بيئات السجون، ومن اللازم إتخاذ تدابير لحماية وتعزيز حقوق السجناء ذوي الإحتياجات الخاصة، ويجب ألا ينظر إلى تلك التدابير على أنها تدابير تنطوي على تمييز. قاعدة 5 فقرة من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء: يسعى نظام السجون إلى أن يقلص إلى أدنى حد من الفوارق بين حياة السجن والحياة الحرة، وهي فوارق من شأنها أن تهبط بحس المسؤولية لدى السجناء أو بالإحترام الواجب لكرامتهم البشرية.[2] كذلك نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 2 منه، على عدم التمييز بين الأشخاص بالنظر لأوضاعهم أو ظروفهم أو خلفياتهم الإجتماعية.[3] أما المشرع الوطني نص في المادة 57 من قانون تنظيم السجون على أن

الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.

كما تنص المادة 58 من نفس القانون، على أنه يتم فحص المحبوس عند دخوله المؤسسة العقابية وعند خروجه منها، وفي أي وقت كان ذلك ضروري.

إضافة إلى المادة 59 من قانون تنظيم السجون، أنه في حالة الأمراض المعدية تقدم المؤسسة العقابية الإسعافات والعلاجات اللازمة والتلقيحات.[4]

---

[1]– علي شملال، المرجع السابق، ص 710.

[2]– القاعد 2 و 5 دون مؤلف ، قواعد نيلسون مانديلا، اليوم العالمي لنيلسون مانديلا، رابط الموقع، https://www.un.org، تاريخ الاطلاع: 22–03–2022، على الساعة: 15:30.

[3]– المادة 2 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، المادة 11 من دستور 1963، ج. ر. ع. 64 ، مؤرخة في 1963/09/10.

[4]– المواد 57–58–59 من ق. ت. س.

ثانيا- السرية الطبية:

القاعدة 22 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء: تحكم العلاقة بين الطبيب أو غيره من إختصاصي الرعاية الصحية والسجناء نفس المبادئ الأخلاقية والمهنية التي تنطبق على المرضى في المجتمع وخصوصا ما يلي:

1- واجب حماية الصحة البدنية والعقلية للسجناء ووقايتهم من الأمراض ومعالجتهم على أسس طبية إكلينيكية فقط.

2- التقييد بإستقلالية السجناء الذاتية فيما يتعلق بصحتهم والموافقة المستنيرة فيما يخص العلاقة بين الطبيب والمتربص.

3- إحترام سرية المعلومات الطبية ما لم يؤد ذلك إلى خطر حقيقي ووشيك يهدد بإلحاق الضرر بالمريض أو غيره.[1] كما أنه يتعين فحص السجناء على أساس فردي وليس في مجموعات، كما يجب الإحتفاظ بالملفات الطبية تحت مسؤولية الأطباء الحصرية، ولا ينبغي السماح للموظفين الغير الطبيين الوصول إليها وإتخاذ تدابير مناسبة لمنع أو تهميش الأشخاص المصابين بكوفيد19.[2]كما أن المادة 24 من قانون الصحة في الفصل الثالث تنص على أنه لكل شخص الحق في إحترام حياته الخاصة وسر المعلومات الطبية المتعلقة به. ويشمل السر الطبي، جميع المعلومات التي علم بها ممارسي الصحة، يمكن أن يرفع السر الطبي من طرف الجهة القضائية المختصة، كما يمكن رفعه بالنسبة للقصر، أو عديمي الأهلية بطلب من الزوج أو الأب أو الأم أو الممثل الشرعي.[3]

ثالثا- ضرورة مراعاة الإحتياجات الخاصة للنزلاء في السجون:

[1]- القاعدة 22 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (نيلسون مانديلا). المرجع السابق.

[2]- علي شملال، مرجع سابق، ص 711.

[3]- المادة 24، من قانون الصحة .

يجب أن يتوافق توفير الرعاية الصحية في السجن مع الإحتياجات المحددة لنزلاء، وظروف الإحتجاز ذلك أن العديد من السجناء يكونون في حالة صحية سيئة بسبب حرمانهم من الحرية وظروف الغير صحية والغكتظاظ، بالرجوع إلى النص الدستوري يمكننا الإطلاع بوضوح من خلال أحكام المادة 66 من التعديل الدستوري 2016 من حق كل مواطن الحصول على رعاية صحية.[1]

رابعا- عدم التمييز:

يتعين على كل الدول تبني مبدأ عدم التمييز بين السجناء والمحتجزين، وينبغي تبني هذا المبدأ في كل الإجراءات التي تتخذها الدول عند تنفيذ تدابير الحماية الصحية[2] المادة 57 من قانون تنظيم السجون فقرة 1 على أنه الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين.[3] و تنص المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه في الحالات الإستثنائية تتخذ الدولة الطرف كافة الإجراءات اللازمة في مقابل عدم تمييزها بين الأفراد.[4]

الفرع الثاني: التدابير التنظيمية للوقاية من كوفيد19

للوقاية من تفشي فيروس كورونا المستجد داخل السجون، فرضت أغلب الدول بروتوكولات صحية صارمة، وإن كانت تقيد من حقوق السجناء فإنها ضرورية لحمايتهم من خطر الاصابة به ويتعلق الأمر بإجراءات العزل والمنع من الزيارة.

---

[1]- زعباط فوزية، الأبعاد القانونية للحق في الصحة في إطار النهج العالمي والوطني المعتمد في مواجهة جائحة كورونا، كتاب جماعي حول أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، دار الخيال ، سنة 2020، ص 92.

[2]- علي شملال، المرجع السابق، ص 710-711.

[3]- المادة 57 ، من ق ت س.

[4]- المادة 04 ، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مارس 1972، صادقت عليه الجزائر بالمرسوم الرئاسي رقم 67/98 المؤرخ في 16 ماي 1989، ج .ر .ع: 20 مؤرخة في 1989/05/17.

أولا- إجراءات العزل للمرضى:

لا يجوز إستخدام إجراءات العزل أو الحبس الإنفرادي حسب القاعدة 45 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، إلا في حالات إستثنائية كملاذ آخر ولأقصر فترة ممكنة حفاظا على آنسة السجون، يكون رهنا بمراجعة مستقلة للحالة، وبمقتضى تصريح من السلطة المختصة، كما يحظر فرض نظام الحبس الإنفرادي أو العزل والتدابير المماثلة له، عندما يتعلق الأمر بالنساء أو الأطفال على النحو المشار إليه في معايير الأمم المتحدة وقواعدها وفي مجال منع الجريمة والعدالة. قد يستدعي تأزم الوضع في السجون إلى عزل أجنحة أو مرافق كاملة كما حدث في بريطانيا، حيث تم عزل أحد أجنحة السجن بعد التأكد من إصابة أحد السجناء ودعت إدارة السجون إلى عزل السجناء الذين كانوا على إتصال به وفي كندا تم عزل ستة أجنحة من أصل 13 تضم 158 سجين في مركز إصلاحية مقاطعة ساسكاتون بعد إعتراف أحد السجناء أنه كان عبر إتصال بشخص مصاب بفيروس كورونا المستجد.[1]

إذ تنص المادة 62 قانون تنظيم السجون: أن مدير المؤسسة العقابية يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية السجناء من الامراض بمساعدة الاطباء و السلطات العمومية.[2]الجزائر كغيرها من الدول إجتاحتها الكورونا، صدر بيان عن وزارة العدل تعلم فيه إتخاذها مجموعة من التدابير الوقائية لمنع إنتقال الفيروس، حيث قامت على الخصوص بعزل المحبوسين الجدد لمدة 14 يوما من قاعات معزولة عن باقي المحبوسين، ومنع إدخال أي مأكولات من خارج السجون واخضاعهم للمتابعة والفحص الطبي، وتوقيف عمليات

[1]- تحانوت نادية، المرجع السابق، ص- ص 441،442.

[2]- مادة 62 ، من ق.ت.س.

إستخراج المحبوسين من المؤسسات العقابية، من طرف قضاة التحقيق إلا للضرورة القصوى، مع اتخاذ ما يلزم من وسائل الحماية والوقاية الطبية (كمامات – قفازات جراحية).[1]

في بعض الأحيان قد يشكل الحجر الصحي أو العزلة أو الحبس الإنفرادي (الذي تحدده قواعد نيلسون مانديلا التابعة للأمم المتحدة على أنه حبس السجناء لمدة 22 ساعة أو أكثر في اليوم دون إتصال بشري ذي معنى). تشترط القواعد ألا يكون الحبس الإنفرادي إلا في الحالات الإستثنائية، كملاذ أخير ولأقصر مدة ممكنة ويخضع للمراجعة المستقلة ويفعل فقذ بتفويض من السلطة المختصة.[2]

ثانيا-إستخدام الأقنعة:

من المهم إيجاد فهم عام للتدابير التي يجب أن يتخذها نيابة عن كل شخص من السجن، عند الإشتباه في الإصابة بكوفيد 19. من المهم جدا تدريب الأشخاص في السجن في أقرب وقت ممكن لفهم النظافة العامة وطرق إستعمالها.[3] ففي حالة إستخدام الأقنعة، يجب الجمع بين هذا الإجراء مع نظافة اليدين والتدابير الدولية الأخرى، للتعامل مع المرض لمنع إنعقاد تدابير أخرى، ذات صلة على قدم المساواة، وضعت منظمة الصحة العالمية توجيهات، بشأن الرعاية الصحية وإستراتيجيات التدابير الدولية، للتعامل مع المرض.[4]

ثالثا-التباعد الجسدي:

---

[1]– تحانوت نادية، المرجع السابق، ص 443.

[2]– دون مؤلف .فيروس كورونا: الرعاية الصحية للأشخاص وحقوق الانسان داخل السجون، رابط الموقع: https://cdn.penalreform.org، تاريخ الاطلاع: 2/2/2022، على الساعة: 29: 16.

[3]–دون مؤلف . فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، رابط الموقع: https://www.unodc.org ,تاريخ الاطلاع: 2/2/2022 على الساعة: 07: 17.

[4]–دون مؤلف .الجاهزية والوقاية والسيطرة على كوفيد19 في السجون، رابط الموقع: https://www.unodc.org، تاريخالاطلاع: 2/2/2022، على الساعة: 08: 17.

يعد تحقيق التباعد الجسدي ضروريا لمنع إنتشار كوفيد19 ، حيث يمكن للفيروس أن ينتشر عندما يسعل الناس أو يعطسون أو يتحدثون ويمكن أن يصل إلى الأشخاص المقربين منهم، من الضروري أيضا إتخاذ تدابير محددة للتمكين من التباعد الجسدي في السجون دون المساس بالحقوق الأساسية للأشخاص المحتجزين، يجب أن يكون لأي تدبير تنفيذي أساسا قانونيا وأن يكون ضروريا ومناسبا وغير تميزيا ومحدودا زمنيا ويحترم كرامة الانسان ويخضع للمراجعة ومن الضروري أن يتلقى السجناء معلومات شاملة، بلغة يفهمونها، عن أي تدابير تنفيذية، كما يجب على السلطات ضمان الشفافية والمراقبة المستمرة لأي تدابير مطبقة.[1] مادة 12 من المرسوم رقم 20–70: "يعد إحترام التباعد الأمني بمتر واحد، على الأقل بين شخصين بمثابة الإجراء الوقائي الملزم".[2]

[1]– الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد19، المرجع السابق.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 20–70 مؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق ل 24 مارس سنة 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا كوفيد 19 ومكافحته.

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا لهذا الفصل نستنتج أن قواعد البروتوكول الصحي المطبقة داخل المؤسسات العقابية لا تختلف عن تلك المطبقة في الخارج، كالتباعد الجسدي والتعقيم بتوفير كافة المواد المطهرة للنظافة الشخصية ولنظافة المحيط وذلك لمنع هذا الفيروس من التوغل بين السجناء، كما أن الإفراج المشروط والسوار الإلكتروني ساهما بشكل كبير في تخفيف العبء على السلطات المسؤولة عن طريق إفراغ السجون بهدف حماية السجناء ومنع كوفيد19 من التوغل داخلها.

الفصل الثاني:

الآليات القانونية خارج قانون تنظيم السجون

الفصل الثاني: الآليات القانونية خارج قانون تنظيم السجون

إن جائحة كوفيد19 فرضت العديد من الآليات والإجراءات لحماية السجناء، وتقليل عدد الإصابات، لذلك نص قانون الإجراءات الجزائية على المحاكمة عن بعد، والتي عرفت سابقا عن القانون المتعلق .بعصرنة العدالة وبظهور وباء كوفيد19 أصبح تطبيقها ضروريا وبشكل أكبر من السابق نظرا للأزمة التي تمر بها مختلف القطاعات منهم قطاع العدالة.

المحاكمة عن بعد هي آلية مهمة إنتهجتها محاكم الدول في خضم الأزمة الصحية المترتبة عن جائحة كوفيد19، بغية البث في القضايا المدرجة، وضمان محاكمة عادلة، فالمسجون مؤقت وبإرتفاع عدد الإصابات أصبح خروجه من المؤسسة العقابية خطرا عليه وعلى باقي السجناء، فتطبيق المحاكمة المرئية يسهل ويخفف عبئ التنقل على المؤسسات العقابية. كما أن في هذه الجائحة أصبح تصدر العديد من النصوص التنظيمية تخص مختلف القطاعات ، وخاصة قطاع السجون لحماية فئة المساجين فمنها ما يتعلق بالإجراءات الوقائية (بروتوكول الصحي) ، ومنها ما يبين كيفية تطبيق بعض الآليات القانونية (كالمحاكمة عن بعد)، إضافة إلى مراسيم العفو التي أصدرها رئيس الجمهورية لتقليل الإكتظاظ داخل السجون وهذا ما سنوضحه في هذا الفصل من خلال المبحث الأول: المحاكمة المرئية عن بعد كألية مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية للوقاية من كوفيد 19 أما المبحث الثاني: المراسيم الرئاسية والتنظيمية لوقاية السجناء من كوفيد19.

المبحث الأول: المحاكمة المرئية عن بعد كألية مستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية للوقاية من كوفيد 19

إن الحق في محاكمة عادلة من أهم الحقوق التي منحها المشرع للأفراد، كن بتطور التكنولوجيا ، ودخولنا عصر الرقمنة أصبحت رقمنة مرفق العدالة أمر ضروري، ليصبح التقاضي الإلكتروني ضرورة حتمية وفقا للتطور الحاصل. إن ظهور كوفيد19 ساعد على تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد بشكل أكبر وأصبحت حل من الحلول التي لجأت إليها السلطات لحماية الأفراد (كشهود) والسجناء (موقوفين مؤقتا). فهي لم تكن وليد هذه المرحلة لكن تطبيقها في هذه الجائحة جعل المسؤولين تتعرف على مزايا هاته الآلية أكثر من الوقت السابق، وهو ما سيتم دراسته في هذا المبحث من خلال مطلبين المطلب الأول: مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد كألية لمواجهة كوفيد 19، أما المطلب الثاني: أثر تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في كوفيد19.

المطلب الأول: مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد كآلية لمواجهة كوفيد19

يعود إستخدام تقنيات المحادثات المرئية عن بعد في قطاع العدالة على مستوى الدولي، إلى الإتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الإتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000. ثم إقرار هذه التقنية سنة 2015 بصدور القانون المتعلق بعصرنة العدالة، والذي يهدف إلى عصرنة سير قطاع العدالة من خلال جملة من الإجراءات من بينها إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية الإعتماد على هذه التقنية في المحاكات لم يكن محض صدفة بل إقتضته الضرورة، إستنادا إلى العديد من المبررات القانونية والعملية للمحاكمة العادلة، و هذا ما سنوضحه من خلال المطلب الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد .أما المطلب الثاني بعنوان: أثر تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في كوفيد 19 .

الفرع الأول: تعريف المحاكمة المرئية عن بعد

المحاكمة تعني:" المرحلة الثانية للدعوى الجزائية وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص ألدة الدعوى جميعها، ما كان منها ضد مصلحة المتهم وما كان في مصلحته وتهدف بذلك إلى تقصي الحقيقة الواقعية والقانونية في شأنها ثم الفصل في موضوعها".[1]

أولا- تعريفها اللغوي و الإصطلاحي:

إن البحث في مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد يستوجب علينا التعرض لهذا المصطلح بالرجوع للغته الأصلية المستحدث فيها وهما اللغتان الإنجليزية والفرنسية، أي vidéo conférence حيث أن هذا الأخير يتركب من مصطلحين، أولهما هو vidéo، وتقابلها كلمة تلفزيوني باللغة العربية، وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل الصورة والصوت بواسطة موجات الإتصال المختلفة، وتعنى بجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، حوار وثانيها هو مصطلح conférence مؤتمر يكون موضوعه تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة، أما مدلول هذه التقنية إصطلاحا فيعني أنها، وسيلة تكنولوجية من وسائل الإتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم، عن طريق كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات، أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية، وبأي وسيلة إلكترونية تضمن الإتصال.[2]

---

[1]- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة -دراسة مقارنة- ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010، ص 84.

[2]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20-04 بين المواءمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الاستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد 2، مجلد 58، سنة 2021، ص 869-870.

عرف بأنه:" الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في الزمان (المصدر) إلى نقطة أخرى (الجهة المقصودة)".

ويمكن تعريفها بأنها: "إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية من مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر وسائل الإتصال الإلكترونية".[1]هناك من يعرفها بأنها "تقنية ووسيلة تكنولوجية من وسائل الإتصال والمحادثة المرئية والمسموعة ، التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينهم، من خلال كل تراسل أو إرسال أو إستقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة ، عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية.[2]

هي" إستخدام تقنيات المعلومات والإتصال في إنجاز إجراءات التقاضي أمام المحاكم، بتحويل الإجراءات الإعتيادية (الورقية) إلى إجراءات إلكترونية، وذلك عن طريق الأنترنيت."[3] وكتعريف جامع تعرف بأنها: "بأنها تقنية سمعية بصرية تتم بإستعمال البث المباشر، صوتا وصورة بين المحاكم على إختلاف درجاتها وإختصاصاتها مع التنويه على أنه في الجزائر، تستعمل قصرا في الإختصاص الجزائي والمؤسسات العقابية، في إطار قانوني مضبوط، وهذا من أجل إستجواب منهم أو شاهد أو طرف مدني أو خبير يتعذر

[1]– عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات، دراسة مقارنة مجلة كلية القانون الكونية العالمية، العدد 4، سنة 2018، ص 387

[2]– عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، مجلد 10، عدد 3، سنة 2018، ص 60.

[3]– صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق) ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 28، عدد 1، سنة 2012، ص 173.

تواجدهم بالمحكمة بسبب وضعيتهم الجزائية المتمثلة في الحبس، أو لدواعي أخرى كإستحالة التنقل إلى مقر المحكمة التي تباشر بها المحاكمة[1]

ثانيا - التعريف القانوني لتقنية المحاكمة عن بعد:

لم يقدم المشرع الجزائري على تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد، سواء في القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ولا في الأمر رقم 20-04 تاركا ذلك للفقه، فيما عرفها قانون إستخدام تقنية الإتصال عن بعد الإماراتي في مادته الأولى بأنها: " محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الإتصال الحديثة لتحقيق الحضور عن بعد في المحاكمة التي تتم عبر إستخدام تقنية الإتصال عن بعد.[2]

ثالثا- الفرق بين المحاكمة المرئية عن بعد والتقاضي الإلكتروني:

المحاكمة المرئية عن بعد في الدعوى تحافظ على جلسات المحاكمات في قاعات المحاكم بالطرق التقليدية، إلا أن الإتصال مع أحد المعنيين بالدعوى يكون مرئيا وليس بحضوره الشخصي، في حال طلبت الجهة المختصة، أو أحد أطراف الدعوى العامة ذلك، في حين أن المحاكمة (أون لاين) تتضمن تعديلا جذريا في أساليب المحاكمات، يجعل مراحل التقاضي إعتبارا من القيد وحتى التنفيذ إلكترونيا، دون أن يضطر القاضي لعقد الجلسة في قاعة محكمة، ويمكن تعريف التقاضي الإلكتروني "حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الرقمية، ويتألف من شبكة الربط الدولي (أنترنيت) إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الإلكتروني لوحدات قضائية وإدارية ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعوى والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم

[1]- مريم لعجاج، جوادي الياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 9،عدد 04، سنة 2020، ص 226.

[2]- أمير بوساحية، وفاء شنائلية، المرجع السابق، ص 870.

مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آلية تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية، وحفظ تداول ملفات الدعوى"[1].

الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة المرئية عن بعد

إهتمت العديد من المواثيق الدولية التي تعني بالتصدي للجريمة وتسيير التعاون الدولي إلى إستعمال تقنية المحاكمة عن بعد ومن بين هذه الإتفاقيات نذكر ما يلي:

أولا- في المواثيق الدولية:

1-*إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطن:*

لسنة 2000 نص المادة 18 على أنه: عندما يتعين سماع إقرار شخص موجود في إقليم دولة طرف، بصفة شاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، يجوز للدولة الطرف أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة استماع عن طريق الفيديو إذا لم يكن ممكنا مثول الشخص المعني بنفسه في إقليم الدولة الطرف الطالبة، ويجوز للدول الأطراف أن تتفق على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف[2] متلقية الطلب.

2- ***نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية دولية:***

نص عليه المادة 69 من نظام روما في الفقرة 2: "...يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصيا، إلا بالقدر الذي تتجه التدابير المنصوص عليها في المادة 69 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، ويجوز للمحكمة أيضا أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلا عن تقديم المشتدات

[1]- عمر عبد المجيد مصلح، المرجع السابق، ص 388.

[2]- هشام البلاوي ، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكم العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، دون دار النشر ، دون سنة النشر، ص 14.

أو المحاضر المكتوبة، رهنا بمراعات هذا النظام الأساسي وفقا للقواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات، ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم ويتعارض معها."[1] بالتالي نصت المادة على حق المحاكم للإستماع للشهادة المسجلة بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي والإعتماد عليها كوسيلة لإثبات الوقائع والإدعاءات المثارة أمامها.[1]

3- *الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية:*

حيث أقرت إستخدام تقنية الإتصال عن بعد في المادة 36 منها حيث نصت على إتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق إستعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم.[2]

4- البروتوكول الإضافي الثاني للإتفاقية الأوربية للمساعدة القضائية في المادة الجنائية:

يعتبر البروتوكول الإضافي الثاني من بين أهم المواثيق الدولية التي تعنى بموضوع المحاكمة عن بعد، وقد تم التوقيع عليه في ستراسبورغ بتاريخ 2-11-2001 ودخل حيز النفاذ في 1-2-2004، ويهدف إلى توسيع نطاق آليات ووسائل التكنولوجية الحديثة في التحقيق والبحث الجنائي، بحيث تكفل سرعة أكبر ومرونة أعلى وفاعلية لهذا التعاون، وبما لا يتعارض مع حقوق الانسان وسيادة القانون[3]وقد تضمنت المادتان التاسعة والعاشرة من البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية، بيانا تفصيليا لكيفية استخدام هذه التقنية، والتي نصت على أنه "إذا كان من المقرر الإستماع إلى شخص في إقليم أحد الأطراف كشاهد أو خبير

---

1 المادة 69،من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولة.المعتمد في روما، في 17تموز/جولية1998.

[1]- بوشارب سعيدة، بن زردة عائشة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، كتاب جماعي أثر جائحة كورونا على التشريعات، دار خيال ، سنة 2020، ص 72.

[2]- هشام البلاوي ، المرجع السابق، ص 15.

[3]- صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference، دراسات علوم الشريعة والعلوم، مجلد 42، ع1، سنة 2015، ص 356.

من قبل السلطات القضائية لطرف آخر، يجوز لهذا الأخير أن يطلب، إذا كان من غير المناسب أو من المستحيل أن يتم سماع الشخص مباشرة أمام المحكمة، أن تتم العملية عن طريق إستعمال التواصل بالفيديو"[1].

ثانيا- في القانون الداخلي:

لمسايرة التحول التكنولوجي والثورة الذكية دون المساس بحرية الأشخاص وضمانات محاكمتهم محاكمة عادلة إلى جانب الإلتزام بأحكام المواثيق الدولية التي صادقت الجزائر عليها، نظم المشر تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في الفصل الرابع من القانون المتعلق بعصرنة العدالة القانون رقم15-03 والأمر المعدل لقانون الإجراءات الجزائية.

غير أن الأمن الصحي للعاملين في المحاكم والمعتقلين في السجون جعل من هذه التقنية الإجرائية إجبارية، تفاديا لتفشي عدوى فيروس كورونا من جهة، وضمانا لإستمرارية عمل مرفق العدالة في ظل هذه الطريقة الصحيحة من جهة أخرى.[2] وقد إحتذى به المشرع الجزائري من خلال الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 ، متضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية .حيث أدرج الكتاب الثاني مكرر بعنوان إستعمال وسائل الإتصال المسموعة و المرئية أثناء الإجراءات . حيث جاء في طياته إعتماد المشرع الجزائري لأول مرة على تقنيات التكنولوجيا في مختلف مراحل الدعوة العمومية سواء في التحقيق القضائي أو المحاكمة .[3]

[1]- هشام البلاوي، المرجع السابق، ص 15.

[2]- بوشارب سعيدة، المرجع السابق، ص 74.

3- ثابت دنيا زاد ،فرحي ربيعة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد و مقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19 مؤلف جماعي أثر جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات و المتطلبات ، ،دار خيال ،سنة 2020،ص 197.

الفرع الثالث: شروط تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد

أولا- الشروط الموضوعية لتطبيق المحاكمة المرئية عن بعد:

1- حسن سير العدالة:

وهو ما نصت عليه المادة 141 مكرر[1].فإن أهم مبرر في اللجوء لهذه التقنية هو الحفاظ على حسن سير العدالة وهو ما لم يتحقق خلال جائحة كورونا، والتي عرفت إنعقاد المحاكمات الحضرية مما أدى إلى المساس بحقوق المحبوس، وعليه كان من الضروري الحفاظ على إستقرار الأوضاع والمعاملات من خلال الحد من إنتشار فيروس كوفيد19 دون توقيف العمل القضائي، وعلى الرغم من أن وجود حد أدنى من العمل خاصة بالنسبة لقضايا الموقوفين مؤقتا وذلك بالنظر لحساسية قضاياهم وارتباطها بآجال حسب محددة قانونا ولا يجوز خرقها تحت طائلة العقاب بجرم الحبس التعسفي وبالتالي ففي هذه الحالات لابد من اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد للحفاظ على سلامة كل المتدخلين في النشاط القضائي وضمان محاكمة عادلة للموقوفين أو المحبوسين.[2] وبالتالي هو مبدأ يفعل دوما حفاظا على الحقوق وصونا للحريات لأن عظمت رسالة القضاء تنعكس في الحفاظ على الحقوق وصونه للحريات.[3]

2- الحفاظ على الأمن والصحة العمومية:

نظرا لجائحة كوفيد19 التي عصفت بالعالم وشلت حركة جميع مجالات ومناحي الحياة إرتأى المشرع الجزائري إضافة هذه الحالة ضمن حالات دواعي إستعمال تقنية المحاكمة عن بعد، وهي الحالة التي لم يكن منصوصا عليها ضمن القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة

---

[1]- المادة 441 مكرر الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم

[2]- أمير بوساحية، وفاء شنائلية، المرجع السابق، ص -ص 872،271.

[3]- محمد زرفاوي، مقال بعنوان المحاكمة عن بعد في الجزائر كإجراء مسهل للوقاية من آثار وباء كورونا، رابط الموقع: https://arabunionjudges.org ,تاريخ الاطلاع: 12-3-2022، على الساعة: 23:07.

العدالة وتعتبر هذه الحالة من أهم الحالات التي دفعت المشرع لتحسين نظام تقنية المحاكمة المرئية من بعد لتتماشى مع الظروف الصحية ومسايرة متطلبات الجائحة.[1]

3-*إحترام الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية:*

إن إحترام هذه الحقوق جد مهم لتحقيق محاكمة عادلة يجب إحترام كل الحقوق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية مثال ذلك مادة 292 من قانون الإجراءات الجزائية على إن حضور المحامي في الجلسة وجوبي. أما المادة 293 تنص على أن المتهم يحضر الجلسة مطلقا من كل قيد ومصحوبا بحارس فقط."[2]

4- بعد المسافة:

ويقصد به لما يكون المتقاضي نزيلا بإحدى المؤسسات العقابية التي تبعد عن مقر الجهة القضائية المعهود لها الفصل في، يجوز إعتماد هاته التقنية لضمان محاكمة بطريقة سهلة، فعنى الجزائر يكون النزيل في مؤسسة عقابية تبعد عن مقر الجهة القضائية بمئات الكيلومترات وتصل لأكثر من ألف كيلومتر في العديد من المرات نظرا للمساحة الجغرافية الكبرى للجزائر، ولتفادي إجراءات نقل المحبوس التي تكلف مركبات وحماية أمنية لمسافات طويلة وإتخاذ إجراءات إدارية للمحاكمة عن بعد يذلل صعوبات نقل المحبوس ويضمن محاكمة في شروط حبسه.[3]حيث يتضح في المادة 441

[1]– أمير بوساحية، وفاء شنائلية، المرجع السابق، ص 872.

[2]– المادة 292، 293 من ق.إ.ج.

[3]– مقال زرفاوي بعنوان المحاكمة عن بعد في الجزائر كإجراء مسهل للوقاية من انتشار وباء كورونا، المرجع السابق.

ثانيا- الشروط التقنية لتطبيق المحاكمة المرئية عن بعد:

لإستعمال تقنية المحاكمة المرئية عن بعد، يجب أن تتوفر العديد من الشروط المرتبطة بالشق التقني والتي نعددها فيما يلي:

1- *سرية وأمانة الإرسال:* يجب أن تضمن تقنية المحادثة المرئية عن بعد سرية الإتصال وأمانته، المادة 441 مكرر فقرة 2 .[1] وبالتالي لا يمكن إجراءها عبر وسائل التواصل الإجتماعي وعبر الشبكات غير المحمية، لأنها تتم طبقا للقانون عبر شبكة إتصالات خاصة ثم إستحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحماية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الإتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع ووفق نظام الأنترنت، وقد تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية بعضها البعض لما في ذلك المحكمة العليا ومجلس الدولة.[2]

2-إلتقاط وعرض كامل وواضح لمجريات المحاكمة:

أهم الشروط التقنية لإجراء المحاكمة المرئية هو أن تتم كافة أطور المحاكمة ومجرياتها بوضوح وسلاسة، وأن يكون الصوت والصورة واضحين ومعبرين عن التصريحات والإنفعالات بين كافة أطراف المحاكمة الجزائية، وإلا إعتبرت محاكمة شكلية لا ترقى لتجسيد القضاء العصري.

3- *تسجيل التصريحات على دعامة إلكترونية وإرفاقها لملف الإجراءات:*

يجب تسجيل التصريحات كافة أطوار المحاكمة التي تتم وفق تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك على دعامة أو قرص مضغوط يضمن سلامتها، ويتم إرفاقها بملف

[1]- المادة 441 مكرر من ق.إ.ج.

[2]- مريم لعجاج، جوادي إلياس، المرجع السابق، ص 227.

الإجراءات ويتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط.[1]

المطلب الثاني: أثر تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد على ضمانات المحاكمة العادلة في كوفيد19.

إن الهدف من تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد خلال جائحة كوفيد 19، هو حماية السجناء من خطر الإصابة، في المقابل يجب حماية وتوفير جميع ضمانات المحاكمة العادلة التي تكفل لسجين جميع الظروف الملائمة للدفاع، والوجاهية لذلك وجب توفير كافة الضمانات للسجناء بداية من مرحلة التحقيق إلى النطق بالحكم لذلك خصصنا الفرع الأول :أثناء مرحلة التحقيق أما الفرع الثاني : أثناء مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: أثناء مرحلة التحقيق.

إن مرحلة التحقيق هي مرحلة مهمة من مراحل المحاكمة وهي تلك الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة، لتوصل إلى الكشف عن نصوصها ومعرفة مرتكبها.[2]وهو ما نصت عليه المادة 441 مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية على أن إستعمال المحاكمة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق تكون في إستجواب أو سماع الشخص ،أو إجراءات المواجهة أو التبليغات. [3]

[1]– أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص ص 873–874.

[2]– يوسفي عبد الهادي، المحاكمة عن بعد، تكريس لعصرنة العدالة أمر مساس بالضمانات، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، مجلد 6، عدد 1، سنة 2021، ص 229.

[3]– المادة 441 مكرر2 ، من ق.إ.ج.

أولا-مدى إحترام حق الدفاع أثناء المحاكمة المرئية عن بعد:

وهو حق مكفول بموجب المواثيق الدولية والقوانين الوطنية فنص عليه التعديل الدستوري سنة 2020 من خلال مادة 45 منه كل شخص بريء حتى تثبت إدانته، مع تمتعه بكافة الضمانات التي منحها القانون.[1]

كما نص المشرع الجزائري من خلال قنون الإجراءات الجزائية. على حق المتهم في الدفاع عن نفسه من خلال المادة 100 التي نصت على حق المتهم في الإدلاء بأي إقرار، كما له الحق في إختيار محامي.[2]

ثانيا- أثر المحاكمة المرئية عن بعد على سرية التحقيق:

نص المشرع الجزائري على وجوب الحفاظ على سرية التحقيق لحماية الخصوم وسلطة التحقيق من تأثير الرأي العام من خلال المادة 11 قانون الإجراءات الجزائية. الأمر الذي تبناه المشرع الجزائري في نظام المحاكمة المرئية[3]عن بعد التي يجب أن تتضمن سرية الإتصال وأمانة حيث لا يمكن أن تجري على مواقع التواصل الإجتماعي أو عبر شبكات غير محمية فهي تتم عبر شبكة مخصصة لهذا الغرض، تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل حيث ترى على هذه الشبكة الخصوصية وحساسية المعلومة المتداولة في قطاع العدالة، وتضمن الإتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف القطاع وفق نظام الأنترنت إذ تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية.[4]

---

[1]- المادة 145 من دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 38/96 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، يتعلق بالتعديل الدستوري، ج ر ع 76، المعدل والمتمم

[2]- المادة 100 ق.إ.ج.

[3]- المادة 11 ق.إ.ج.

[4]- يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 227.

الفرع الثاني: أثناء مرحلة المحاكمة

تسعى النظم القانونية منذ القدم إلى العمل على حماية حقوق المتهمين من مرحلة التحقيق ، إلى غاية صدور الحكم النهائي وذلك ما كفلته أغلب دساتير الدول. لكن على مستوى جميع مجالات الحياة كان لابد من عصرنة وتطوير مرفق القضاء، هو ما أدى لظهور المحاكمة عن بعد، باستخدام الوسائل التكنولوجية، هذا ما أثار سخط الفقهاء، ورجال القانون على اعتبار أن المحاكمة عن بعد لا توفر الضمانات الكافية للمتهم. وهو ما نصت عليه المادة 441 مكرر 7 أنه يمكن لجهات الحكم أن تلجأ لهذه الألية من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم.

أولا- تأثير المحاكمة المرئية عن بعد على علنية المحاكمة:

"المحاكمة هي المرحلة الثانية للدعوى الجزائية وهي مجموعة من الإجراءات تستهدف تمحيص أدلة الدعوى جميعها، ثم الفصل في موضوعها"[1] لذلك وجب إحترام العديد من المبادئ لتحقيق محاكمة عادلة. نصت المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على "إن لكل إنسان الحق في أن تنظر قضية أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا وعلنيا".

كما نصت العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسة على أن تكون المحاكمة علنية، ويقصد بالمحاكمة العلنية على حق حضور الجمهور للمحاكمة.[2] وذلك من خلال المادة 14 "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق، عند النظر في أية تهمة جنائية ضده أو في حقوقه و إلتزاماته في إحدى القضايا القانونية، في محاكمة عادلة وعلنية بواسطة محكمة مختصة ومستقلة وحيادية قائمة إستنادا للقانون."[3]

[1]- عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 84.

[2]- يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 228.

[3]- سعدي محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 16.

وتطبيق مبدأ علنية المحاكمة يعد ضمانة أساسية لحياد القاضي وإبعاده عن التحيز والتأثير وتعزيز الثقة فيما يصدره من أحكام، وبالتالي فهو تطبيق لضمان المحاكمة العادلة، لأنها تمكن المتهم من معرفة التهم المنسوبة إليه والأدلة الموجهة ضده بشكل واضح وخالي من الغموض وضمان حقه في الدفاع عن نفسه والإدلاء بشكل علني عن حقوقه المنتهكة من قبل السلطات أثناء التحقيق الابتدائي.[1] فالهدف من مبدأ العلنية تحقيق غايتين: إعطاء ضمانة واسعة للمدعي عليه، لأن المحاكمة تجري بإشراف النائب العام، وحماية القاضي من الشكوك التي قد تحوم حوله، إذا أجريت المحاكمة سرا دون سبب قانوني. وبالتالي فإن هناك من يرى أن المحاكمة عن بعد تنتهك مبدأ العلنية مبررين ذلك ب:

ضعف تدفق الأنترنيت المتكرر الذي يؤدي عدة مرات لقطع المحاكات ويؤثر على السير الحسن للإجراءات، علاوة على أنه يتسبب في تشتت تركيز القضاة والمحامين، لا سيما في المحاكمات التي تستلزم استحضار قناعة السادة القضاة.

ثانيا- تأثير المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ الشفهية:

أما المبدأ الثاني الذي يخشى المعارضون مساس المحكمة الإلكترونية به فهو مبدأ الشفهية الذي تنبع جذوره من أن الأساس في الأحكام الجزائية أن تكون قائمة على قناعة القضاة، وهذه القناعة يجب أن تستقي عناصرها من الوقائع المبسوطة أمامهم، والحكمة من مبدأ الشفهية هي تطبيق "مبدأ المواجهة بين الخصوم" كي تتاح الفرصة لكل من أطراف الدعوى أن يسمع ويواجه خصمه، ويتاح له معرفة ما لدى خصمه من أقوال وأدلة، وكي يسمع القاضي ويكون قناعته الوجدانية بحجج الأطراف التي قدمت أمامه في الجلسة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن التطبيق العملي لهذا المبدأ يتطلب من المحكمة ما يأتي:

[1]- يوسفي عبد الهادي، المرجع السابق، ص 228.

[2]- صفاء أوتاني: المرجع السابق، ص- ص 184،185.

1-أن تسمع شهادة الشهود وأن تناقشهم فيما ورد من معلومات ووقائع.

2-أن تناقش الخبراء في الوقائع والمعلومات التي وردت في تقاريرهم.

3- أن تناقش الخصوم ووكلائهم فيما يتعلق بالدفوع التي قدمت من قبلهم.

4- تمكين الخصوم من مناقشة الشهود أثناء الجلسات.

5-مناقشة الأدلة والوقائع والمعلومات المدرجة في الدعوى أثناء جلسات المحاكم.[1]

ثالثا- تأثير المحاكمة المرئية عن بعد على مبدأ الوجاهية:

المبدأ الثالث الذي يخشى المعارضون التضحية به هو مبدأ الحضورية أو مواجهة الخصوم، الذي يعني حضور الخصوم جميعهم أعمال التحقيق النهائي، ويترتب على هذا المبدأ أن للخصوم الحق في حضور أعمال التحقيق النهائي جميعها حتى يرى ويسمع كل منهم المرافعات وأقوال الشهود، وهم جميعا متساوون في حق تقديم أدلتهم الثبوتية، كما أن لكل خصم الحق في مناقشة البيانات التي يتقدم بها خصمه.[2] فهذا المبدأ يقصد به: حضور الخصوم إجراءات المرافعة القضائية حتى يرى ويسمع كل منهم المرافعات وأقوال الشهود وهم جميعا متساوون في حق تقديم أدلتهم الثبوتي، كما أن لكل خصم الحق في مناقشة الأدلة والاثباتات التي يتقدم به خصمه.[3]

فمنذ ظهور وباء كوفيد 19، فإن الجدول التالي يبين عدد المحاكمات التي يناهز عددها 7000 محاكمة عن بعد، والتي تم إجراءها في مجلس قضاء الجزائر والمحاكم التابعة له في الفترة الممتدة من 1-1-2020 إلى 1-12-2020 كما يلي[4]:

[1]- عمر فخري الحديثي، المرجع السابق، ص 127.

[2]- صفاء أوتاتي، المرجع السابق، ص 185.

[3]- أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، جامعة الكوفة، مجلد 7، عدد 21، دون سنة النشر، ص 108.

[4]- أمير بوساحية، وفاء شناتلية، المرجع السابق، ص 876.

رابعا- جدول يوضح عدد المحاكمات المرئية عن بعد في مجلس قضاء الجزائر

محكمة بئر مراد رايس	محكمة حسين داي	محكمة الجزائر	محكمة سيدي محمد	محكمة دار البيضاء	مجلس قضاء الجزائر	المجموع
822	529	853	542	952	2739	7273

المبحث الثاني: المراسيم الرئاسية والتنظيمية لوقاية السجناء من كوفيد19

المراسيم هي نصوص تنظيمية، تشرح وتحدد كيفيات تطبيق النصوص القانونية، قد يصدرها رئيس الجمهورية (مرسوم رئاسي) أو الوزير الأول (مرسوم تنفيذي).ظهور وباء كورونا جعل البلاد تدخل في أزمة وهو وضع إستثنائي يعاني منه العالم بأسره، لذلك أصدر رئيس الجمهورية والوزير الأول وكذلك وزير العدل العديد من المراسم والنصوص التنظيمية وذلك يعتبر موقف العدالة في هذه الجائحة، وبحكم أن دراستنا تخص فئة معينة وهي (السجناء)، سنوضح في هذا المبحث أهم ما صدر بخصوص السجناء والمؤسسات العقابية تناولنا في المطلب الأول: المراسيم الرئاسية لحماية السجناء من كوفيد 19 أما المطلب الثاني: المراسم التنظيمية والمذكرات الوزارية لحماية السجناء من كوفيد 19.

المطلب الأول: المراسيم الرئاسية لحماية السجناء من كوفيد 19.

تشكل جائحة كورونا تهديدا على النظام العام والصحة العامة، لذلك من مهام سلطات الضبط الإدارية التدخل لحماية الأفراد سواء من الخارج أو في الداخل (السجناء). وبإعتبار رئيس الجمهورية هو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وإستقرارها وحماية مواطنيها أصدر العديد من المراسم، حيث إتخذ رئيس الجمهورية مجموعة من التدابير للحد من تفشي فيروس كورونا المستجد.هذا ما سنوضحه في الفرع الأول : مفهوم العفو الرئاسي كألية للوقاية من كوفيد19 أما الفرع الثاني : المرسوم 80-20 المتضمن العفو الرئاسي في كوفيد 19

الفرع الأول: مفهوم العفو الرئاسي كآليـــة للوقاية من كوفيـــد 19

تقدم هيئات وسلطات الضبط الإداري المختصة من أجل إقامة النظام العام والمحافظة عليه بأعمال وتصرفات قانونية، وهي مجموعة من الأعمال التي تصدرها هذه السلطات والهيئات وتستهدف من وراء إصدارها توليد آثار قانونية مقصودة، وتتمثل أعمال الضبط الإداري القانونية في قرارات إدارية ضبطية التي تصدرها السلطات الإدارية المختصة بإرادتها المنفردة، سواء كانت هذه القرارات إدارية فردية أو جماعية.[1]

أولا- تـــعريـف العفـــو الرئـــــاسي في كوفيد 19:

لعفو باللغة الإنجليزية Pardon، هو قرار يستثني الشخص المدان من الإدانة الجنائية.[2]عرفه فقهاء القانون بأنه "إنهاء التزام يتضمن عقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم مبرم بها إنهاء كليا أو جزئيا، أو إستبدال إلتزام تجربة، موضوعه عقوبة أخرى، وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الجمهورية".

وعرفه البعض أنه " سلطة تقديرية لرئيس الدولة، يحق له بموجبه أن يصدر عفوا عن أي جرم بعد أن تثبت إدانته نهائيا بإسقاط العقوبة كلها أو بعضها". وطبقا للمادة 77 من دستور 1996، نصت على أن رئيس الجمهورية له حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبة وإستبدالها، وعرف العفو على أنه منحة تعفى تنفيذ العقوبة.[3]

---

[1]- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري، ط5، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2002، الجزائر، ص 37.

[2]- دون مؤلف .عفو (مصطلح)، رابط الموقع: https://ar.m.wikipedia.orgتاريخ الاطلاع: 2022/03/13، على الساعة: 23:01.

[3]- العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعقود دراسة مقارنة بين التشريع الإسلامي والتشريع الوصفي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الإسلامية والعلوم الإسلامية، سنة 2012-2013، ص35-36.

لقوله تعالى: "ثم بدلنا مكان السيئة الحسنة حتى عفو" (الأعراف 95)[1]

وقوله تعالى: "فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره" (البقرة 109)[2]

فالعفو عن العقوبة هو إجراء يصدره رئيس الدولة في شكل مرسوم رئاسي لإعفاء المحكوم عليه من إلتزام تنفيذ عقوبة باتة كليا أو جزئيا.[3]

ثانيا : سلطة رئيس الجمهورية في العفو:

بإعتبار رئيس الجمهورية هو المكلف بالمحافظة على كيان الدولة وأمنها وسلامة مواطنيها، إعترف له الدستور بسلطة ممارسة مهام الضبط الإداري، فله إعلان حالة الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية، حيث تقضي عليه بعض الظروف إتخاذ التدابير التي تحد من المخاطر المهددة لأرواح الأفراد أو ممتلكاتهم أو محاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عنها،[4] إضافة إلى أن العفو الرئاسي يصدر متى توفر شرطين أن يكون الحكم جزائيا، وأن يكون نهائيا نافذا.[5] المادة 77 من الدستور الجزائري حيث يصطلح رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو إستبدالها.[6]

---

[1]– الآية 95 من سورة الأعراف.

[2]– الآية 109 من سورة البقرة.

[3]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، ط18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص 488.

[4]– مخلوفي مليكة، أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نص المادة 459 من قانون العقوبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، المجلد 16، سنة 2021، ص 152.

[5]–إسماعيل بولكوان، النظام القانوني للعفو الرئاسي، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 1، مجلد 1 سنة 2019، ص ص 392–393.

[6]– مادة 77 من دستور الجمهورية الجزائرية.

الفرع الثاني: المرسوم الرئاسي رقم 80/20 المتضمن العفو في كوفيد 19

بمجرد ظهور جائحة كورونا في الجزائر أصدر رئيس الجمهورية ثلاث مراسم عفو عن السجناء وكان أولها في أول أفريل 2020[1]، حيث عفى بموجبه عن 5037 سجين وأوضح بيان للرئاسة نقله التلفزيون الرسمي أن القرار يخص المحكوم عليهم نهائيا الذين تساوي عقوبتهم أو تبقى منها 12–18 شهرا أو أقل ونص مرسوم العفو أيضا على تخفيض جزئي للعقوبة إلى 24 شهرا لفائدة المحبوس المحكوم عليهم نهائيا والذين يساوي أو يزيد منهم عن 60 سنة بتاريخ إمضاء المرسوم.

وشدد المرسوم على أن إجراءات العفو لا تشمل الأشخاص الذين حكمت عليم الجهات القضائية العسكرية.[2] كما يستثني من هذه الإجراءات المحكوم عليهم في قضايا الإرهاب والخيانة والتجسس والقتل وقتل الأصول والتسميم والمخدرات والجنح والجنايات والاغتصاب وجنايات والإغتصاب وجنايات الفعل المخل بالحياء، ويستثنى من العفو أيضا بحسب البيان المحكوم عليهم في قضايا اختلاس وتبديد الأموال العمومية (الحكومية) وكل جرائم الفساد وتبييض الأموال وكذلك المخالفات المتعلقة بالتشريع والتنظيم الخاصين بالصرف (النقد) وحركة رؤوس الأموال.[3]

المطلب الثاني: المراسيم التنظيمية والمذكرات الوزارية لحماية السجناء من كوفيد19

أصدرت الوزارة العدل في جائحة كوفيد19 ، العديد من المذكرات الوزارية الخاصة بالمؤسسات العقابية تحتوي على إجراءات خاصة بالبروتوكول الصحي داخل السجون ، وأخرى خاصة بإجراءات الإتصال بالعالم الخارجي (الزيارات)، كذلك أصدر الوزير الأول

[1]– علي شملال، مرجع سابق، ص 719.

[2]– المادة 5 من المرسوم الرئاسي 80/20، مؤرخ في 7 شعبان 1441، الموافق لأول أبريل لسنة 2020، يتضمن إجراءات العفو.

[3]– تحانوت ناديا، المرجع السابق، ص 439.

مرسوم تنظيمي خاص بالجائحة لحماية، السجناء يتضمن التدابير الوقائية من هذا الوباء وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب. تضمن عنوان الفرع الأول: المراسيم التنظيمية خلال الجائحة ،أما الفرع الثاني بعنوان : المذكرات الوزارية خلال الجائحة.

الفرع الأول: المراسيم التنظيمية خلال الجائحة.

في ظل الإنتشار السريع والمفاجئ لجائحة كورونا في الجزائر، سارعت السلطات الإدارية في اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية التي تحد بشكل جزئي من حرية الأفراد في سبيل الحفاظ على أرواحهم.[1]

أصدرت وزارة العدل مجموعة تعليمات موجهة للمديرية العامة لإدارة السجون، من أجل إتخاذ التدابير الوقائية لحماية السجناء داخل السجن من فيروس كورونا وتتمثل هذه التدابير فيما يلي:أهداف تعليمات وزارة العدل:

- رصد فيروس كوفيد 19.
- كيفية المنع من انتشار الفيروس.
- الإبلاغ عن الحالات.
- إستخدام الأقنعة.
- المسافة الجسدية.
- نقل السجناء وتوزيعهم على مؤسسات إعادة تربية جديدة.
- تشجيع إجراءات الإفراج المشروط.
- طلب إعتمادات جديدة.
- يتضمن خلية أزمة.[2]

[1]– مخلوفي مليكة، أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نص المادة 459 من قانون العقوبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، المجلد 16، سنة 2021.، ص 152.

[2]– علي شملال ،المرجع السابق، من ص– ص 720 إلى723

أولا- المرسوم 20-69:المتعلق بتدابير الوقاية من إنتشار كوفيد 19.

حيث نص المرسوم على جملة من التدابير الهادفة لمنع إنتشار الوباء كخطوة أولى من خلال إقرار قواعد التباعد الاجتماعي وتوقيف بعض الأنشطة وتشجيع العمل عن بعد.[1]

ثانيا- المرسوم 20-70: المتعلق بالتدابير التكميلية للوقاية من إنتشار كوفيد 19.

كذلك الحال بالنسبة للمرسوم 20-70 الذي يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته إذ تنص المادة 01 منه على أن المرسوم يهدف لتدابير وقائية لتفادي إنتشار فيروس كوفيد19 وذلك من خلال وضع أنظمة الحجر، التباعد، تقييد الحركة.[2]كما أن المادة 13 منه تنص على التباعد الأمني والذي حددت مسافته بـ 1 متر على الأقل بين الأشخاص، فهو يعتبر إجراء وقائي داخل المؤسسات العقابية وخارجها أي يطبق على الجميع[3]. فهو إجراء يمكن الإعتماد عليه في السجون لتقليل إنتشار الوباء.

<u>الفرع الثاني: المذكرات الوزارية خلال الجائحة</u>

أولا- مذكرة خاصة بإجراءات الإحتياط والوقاية الواجب إتخاذها للحد من إنتشار فيروس كورونا بالمؤسسات العقابية:

جاءت هذه المذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من إنتشار فيروس كورونا إلى السادة:

- الرؤساء والنواب العاملين لدى المجالس القضائية.
- الرؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية.
- قضاة تطبيق العقوبات.

[1]- زعباط فوزية، المرجع السابق ، ص 101.

[2]- مادة 1 من المرسوم التنفيذي 20-70 مؤرخ في 29 رجب 1441 الموافق لـ 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من إنتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

[3]- مادة 13 من المرسوم 20-70.

- مدراء المؤسسات العقابية.

تبعا للتدابير المتخذة الرامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من إنتشار فيروس كورونا، فقد تقرر تمديد سريان المذكرة الوزارية 176-20 المؤرخة في 2020/03/16، إلى غاية 29، مايو 2020، مع تعديل بعض أحكامه على النحو الآتي:

- تنعقد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين، دون الأطراف.[1]

- أما ثاني نقطة نصت عليها المذكرة وهي: تنعقد جلسات الغرف المدانين بالمجالس القضائية، بالحضور الحصري للمحامين.

- النطق بالأحكام في جميع القضايا المدنية والإدارية والجزائية الموضوعة في المداولة.[2]

- تكثيف إستعمال إجراءات المحاكمة عن بعد في قضايا الموقوفين متى توفرت شروطها.[3]

- بعد أن إنتشر وباء كورونا أصبح العالم كله يتكلم على الإجراءات الوقائية العديدة الواجب إتخاذها تفاديا لإنتشاره، وأهمها التباعد ما جعل الجزائر وعلى غرار باقي الدول توقف جميع الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية والإبقاء فقط على قضايا الموقوفين وقضايا المثول الفوري والقضايا الإستعجالية، وحفاظا على صحة نزلاء المؤسسات العقابية، وتفاديا لإنتشار العدوى في أوساطهم أصبح لزاما تفادي إخراجهم للمحاكمة في قاعات الجلسات لتفادي إنتقال العدوى أثناء نقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم والمجالس.

---

[1]- المذكرة الوزارية رقم 176-20 مؤرخة في 16-3-2020 منظمة إجراءات الإحتياط والوقاية الواجب إتخاذها للحد من إنتشار فيروس كورونا بالمؤسسات العقابية.

[2]- المذكرة الوزارية رقم 176-20.

[3]- المذكرة الوزارية رقم 176-20.

وأصبح اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد هو الحل الأنسب.[1]

– فالأمن الصحي للعاملين في المحاكم والمعتقلين في السجون جعل هذه التقنية الإجرائية إجبارية، تفاديا لعدوى فيروس كورونا من جهة، وضمانا لاستمرارية عمل مرفق العدالة في ظل هذه الظرفية الصحية من جهة أخرى، وفقا لشروط وإجراءات معينة.[2]

أولا– مذكرة وزارية بشأن رفع التعليق عن الزيارات العائلية للمحبوس:

قررت وزارة العدل رفع تعليق الزيارات العائلية للمحبوس عبر كافة المؤسسات العقابية. وقد جاء ذلك في مذكرة رقم 204–20 مؤرخة في 30 أوت 2020 صادرة عن وزير العدل، حافظ الأختام موجهة إلى السادة النواب العامين وقضاة تطبيق العقوبات ومدراء المؤسسات العقابية، وسير مفعولها إبتداء من الفاتح من شهر سبتمبر 2020.وقد حددت المذكرة الوزارية التدابير الإحترازية الواجب الإلتزام بها للوقاية من تفشي فيروس كورونا وهي الآتية:

– يرخص بدخول قاعة المحادثة لزائرين إثنين (02) مع منح زيارة الأطفال دون سن 16 سنة.

– تجري الزيارات المقربة وجوبا بفاصل زجاجي لكل فئات المحبوسين[3] ، المادة 66 قانون تنظيم السجون ، نصت على أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة، وزوجه ومكفوله وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة.[4] مما نلاحظه على المادة 66 قانون تنظيم السجون والتي تطبق منذ زمن أنها وسعت حق الزيارة للعديد من أفراد العائلة وذلك ، في مصلحة المحبوس. لكن بظهور فيروس كورونا تم تعليق

[1]– محي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، أعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات، 2020، ص 53.

[2]– بوشارب سعيدة، بن زردة عائشة، المرجع السابق، ص 74.

[3]– المذكرة الوزارية رقم 204–20 المؤرخة في 30 أوت 2020، منظمة رفع تعليق الزيارات العائلية عن المحبوسين.

[4]– المادة 66، من ق.ت.س.

الزيارات لمدة لحماية السجناء من هذا الفيروس، وبمجيء هذه المذكرة الوزارية تم رفع تعليق الزيارات وأصبح يمكن لزائرين فقط وتكون من المقربين كما أن المادة 69 من نفس القانون تنص على أنه يسمح للمحبوس بالمحادثة مع زائريه دون فاصل، بهدف توطيد أواصر العلاقات العائلية للمحبوس، لما في ذلك من إيجابية على نفسية المحبوس.[1]

وهو ما يختلف عن ما جاءت به المذكرة حول وجوب وضع فاصل زجاجي لكل فئات المحبوسين، وهو كإجراء وقائي لمنع إصابة السجناء بسبب إحتكاكهم بأقاربهم في الزيارات.

ثالث نقطة تنص عليها المذكرة الوزارية هي:

– مواصلة العمل بإستلام المبلغ الذي يتلقاه المحبوس من أهله على مستوى المؤسسات العقابية. كذلك الإبقاء على إجراء تعليق إدخال القفف.

– مواصلة إستعمال قاعة المحادثة بالفاصل لزيارة المحامين للمحبوسين وفي حالة تفقد المرافق يتعين إحترام مسافة التباعد الجسدي بمتر واحد على الأقل مع وضع الكمامة.

– إتخاذ كل الإحتياطات والتدابير الوقائية لتفادي الفيروس لا سيما التباعد الجسدي وإستعمال الكمامات.[2]

وفي النهاية ركزت المذكرة الوزارية على ضرورة إعلام عائلات المحبوسين بالترتيبات المذكورة أعلاه.

– من خلال الإجراءات السابقة (إجراءات التباعد) فهو ما نص عليه المرسوم 20–70 في المادة 13 منه "بعد إحترام التباعد الأمني لمتر واحد، على الأقل، بين شخصين بمثابة

[1]– المادة 69 من ق.ت.س.

[2]– المذكرة الوزارية، 204–20.

الإجراء الوقائي الملزم"[1].ما نلاحظه أن إجراء التباعد هو إجراء عام داخل السجون وخارجها وتطبيقه أمر مهم خاصة برفع تعليق الزيارات.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 20–70، المؤرخ في 29 رجب عام 1441 الموافق لـ 24 مارس سنة 2020، يحدد التدابير التكميلية للوقاية من إنتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) ومكافحته.

خلاصة الفصل الثاني

نستنتج من خلال دراستنا لهذا الفصل أن فيروس كوفيد19 كان له أثر بالغ على المؤسسات العقابية ، التي سعت طيلة هذه المرحلة الإستثنائية بتوفير وتسخير كافة الجهود لحماية السجناء من خطر الإصابة. إعتمدت على إجراءات وقائية تشبه حدا كبيرا تلك الإجراءات المطبقة خارج أسوار المؤسسات العقابية، كالتباعد النظافة الشخصية وإجراءات أخرى خاصة لهذه الفئة المحبوسة كمنع الزيارات، فصعوبة تطبيق هذه الإجراءات داخل المؤسسات باعتبارها تعاني من إكتظاظ أرهق كاهل إدارة السجون . عملت على إيجاد آليات قانونية تساعد على تحقيق الضغط والإكتظاظ داخل السجون، حيث تم تطبيق الإفراج المشروط الذي نص عليه قانون تنظيم السجون بتساهل في بعض الشروط لصالح المحبوس إضافة إلى السوار الإلكتروني ساهمت هذه الآليات في تحقيق الإكتظاظ داخل السجون والتقليل من نفقاتها، للإستفادة من تلك الأموال في علاج المرضى وتوفير المعقمات والأدوات اللازمة لمكافحة هذا الفيروس.

خاتمة

خاتمة

لقد أدى وباء كوفيد 19 إلى إدخال العالم في أزمة وذلك لصعوبة أحتوائه و السيطرة عليه ، عملت الدولة على فرض إجراءات وآليات لحماية هذه الفئة التي تعتبر أضعف مقارنة بالأفراد في الخارج، نتيجة البيئة التي يعيش فيها السجناء فهي تعتبر فضاء مناسب للإنتشاره، فالمؤسسات العقابية مغلقة تنقص فيها العديد من متطلبات وإحتياجات السجناء إضافة إلى النفسية التي تلعب دورا كبيرا في تقوية مناعة السجين، لكن بمجرد دخوله السجن والظروف المحيطة به كل هذا يؤثر سلبا على نفسيته ويجعل مناعته تتأثر بأي مرض.

لذلك وقع على عاتق السلطات المختصة مسؤولية نظافة المحيط الذي يعيش فيه السجناء، وكذا توفير المواد المطهرة والأدوية والأغذية، هذا ما أدى لرفع الإعتمادات المالية للمؤسسات العقابية مقارنة مع السنوات السابقة. إضافة إلى أن هذه الجائحة أسفرت على تطبيق بدائل العقوبات بشكل أكبر أهمها الإفراج المشروط- السوار الإلكتروني.

فمتى توفرت شروط الإفراج المشروط في السجن، إستفاد منه، وفي بعض الحالات تم التساهل في بعض الشروط بهدف التقليل من عدد السجناء كحماية لهم ولزملائهم، كذلك السوار الإلكتروني الذي ساعد في الإفراج على العديد من السجناء متى تبقت مدة محددة قانونا، يتم إستبدال ما تبقى من العقوبة بإلباس السجين سوار إلكتروني، يمكن السلطات من متابعة ومعرفة تحركاته إلى غاية انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه. إن خصوصية هاته الفترة جعلت السلطات تسعى لتخفيف التزاحم داخل السجون.

فما ذكر سابقا من آليات تخص السجناء وهم خارج المؤسسة (آليات للإفراج)، لكن السجين المتواجد في المؤسسة العقابية أصبح التحقيق معه أو محاكمته أمرا خطيرا في ظل تفشي كوفيد19.إن تنقل السجين من المؤسسة إلى المحكمة أو المجلس وإحتكاك هناك

بأشخاص آخرين يزيد من إحتمال إصابته ونقل العدوى، مما أدى إلى إيجاد حل بديل وهو المحاكمة المرئية عن بعد. وهو ما أدى إلى بروزها بشكل أوضح خلال جائحة كوفيد 19 مقارنة بالسابق كان تطبيقها محتشم إلا أن الآن أصبحت آلية وقائية تحقق التباعد والحماية الكافية للسجين. كما أن السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية والوزراء ساهمت في هذه الظروف لإفراغ السجون (مراسم العفو) إضافة إلى المذكرات الوزارية والمراسيم التنفيذية التي نصت على العديد من الإجراءات الوقائية وقواعد البروتوكول الصحي الذي يجب فرضه داخل السجون.

رغم صعوبة هذه الظروف الإستثنائية إلا أن المؤسسات العقابية الجزائرية، أثبتت نجاحها في حماية السجناء وإيجاد حلول لهاته الأزمة، كما أنها ساهمت في بروز المحاكمة عن بعد كبديل للمحاكمة التقليدية، وسلطت الضوء على العديد من المشكلات التي تعاني منها هاته المؤسسات، مما يستدعي لفت النظر من قبل المسؤولين وتفادي ما يمكن حدوثه مستقبلا.

- ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لجملة من ***النتائج*** متمثلة في مايلي:

- لقد أدى ظهور فيروس كوفيد 19 إلى ضرورة تطبيق بدائل العقوبات محل العقوبة السالبة للحرية.
- إن التجارب المختلفة أثبتت نجاح المحاكمة المرئية عن بعد في تحقيق أغراضها وحل العديد من المشكلات.
- الجزائر من الدول التي نجحت في فرض بدائل العقوبات في فيروس كرونا مما أدى إلى السيطرة على الفيروس.

- إن هذه الأزمة سلطت الضوء على الوضع المزري الذي يعيشه السجناء وأثبتت أن المؤسسات العقابية الجزائرية لا علاقة لها بسياسة أنسنة السجون التي تسعى جميع دول العالم لتحقيقها.

- بناء على ما سبق عرضه في هذا البحث نرى أنه من الواجب تقديم جملة من ***الإقتراحات*** والتي نوجزها في ما يلي:

- توعية الرأي العام بمدى خطورة الوضع داخل المؤسسات العقابية على السجناء.
- وضع إستراتيجيات مختلفة لتحسين الظروف المعيشية داخل السجون.
- التقليل من عدد السجناء داخل المؤسسات العقابية عن طريق بناء مؤسسات أخرى (أنسنة السجون).
- التركيز على الوضع الصحي للسجناء وبناء مستشفيات خاصة وقريبة لمقر المؤسسات العقابية.
- إنشاء لجنة رقابة على المؤسسات العقابية مهمتها مراقبة الوضع المعيشي داخل هاته الأماكن ورفع تقرير بكل مخالفة تحدث.

الملاحق

الملحق:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مذكرة بخصوص تدعيم الوقاية من إنتشار فيروس كورونا

إلى السادة :

الرؤساء والنواب العامين لدى المجالس القضائية

الرؤساء ومحافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية

قضاة تطبيق العقوبات

مدراء المؤسسات العقابية

مذكـــرة

بخصوص تدعيم الوقاية من إنتشار فيروس كورونا

تبعا للتدابير المتخذة الرامية إلى تمديد العمل بنظام الحجر الصحي وكذا مجمل التدابير الوقائية من انتشار فيروس كورونا، فقد تقرر تمديد سريان مفعول المذكرة الوزارية رقم 001/و.ع.ج.أ المؤرخة في 16 مارس 2020، إلى غاية 29 مايو 2020، مع تعديل بعض أحكامها على النحو الآتي:

- تنعقد الجلسات المدنية على مستوى المحاكم للنظر فقط في القضايا التي تأسس فيها محامون، وتؤجل تلك التي لم يتأسسوا فيها، كل ذلك بالحضور الحصري للمحامين؛

- تنعقد جلسات المحاكم الإدارية بالحضور الحصري للمحامين، دون الأطراف؛

- تنعقد جلسات الغرف المدنية بالمجالس القضائية بالحضور الحصري للمحامين؛

- النطق بالأحكام في جميع القضايا المدنية والإدارية والجزائية الموضوعة في المداولة؛

- تكثيف إستعمال إجراءات المحاكمة عن بُعد في قضايا الموقوفين متى توفرت شروطها؛

- اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بُعد في إجراءات إستجواب وسماع الأطراف من طرف قاضي التحقيق، وفقا لأحكام القانون رقم 15-03 المؤرخ في أول فبراير 2015 المتعلق بعصرنة العدالة، على أن يقتصر هذا الإجراء على القضايا البسيطة. أما فيما يتعلق بالقضايا غير البسيطة يمكن لقاضي التحقيق أن يتنقل إلى مقر المؤسسة العقابية بالتنسيق مع مديرها لوضع برنامج، بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية وإتخاذ معاً الإجراءات الوقائية القصوى.

إني أولي أهمية بالغة لتنفيذ محتوى هذه المذكرة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

1- **القرآن الكريم، رواية ورش.**

2- المصادر القانونيــة :

أ- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، مؤرخ في 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-38 مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

ب-القوانين:

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم .

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات ، ج.ر.ع 46، المؤرخة في 18 يونيو 1966 المعدل و المتمم .

- القانون رقم 05-04، المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ج.ر.ع 12، المؤرخة في 13 فبراير 2005.المعدل و المتم.

- القانون 15-12، المؤرخ في 15 جويلية 2015، المتعلق بحماية الطفل، ج ر ع 39، المؤرخة في 19 جويلية 2015.

- القانون 18-11، المؤرخ في18 شوال عام 1439، الموافق ل 2 يوليو سنة 2018 تتعلق بالصحة ج ر ع 46.

ج- المراسيم:

– المرسوم الرئاسي 20–80 مؤرخ في 7 شعبان 1441، الموافق لأول أبريل سنة 2022، يتضمن إجراءات العفو.

– المرسوم التنفيذي رقم 05–181، المؤرخ في 17–05–2005، يحدد شكلية لجنة تكييف العقوبات وتنظيمها وسيرها، ج ر ع 34، الصادرة بتاريخ 18–05–2005.

– المرسوم التنفيذي 20–70، المؤرخ في 29 رجب 1441، الموافق ل 24 مارس 2020، يحدد تدابير تكميلية للوقاية من انتشار فيروس كورونا (كوفيد 19) ومكافحته.

– المرسوم التنفيذي 06–109، مؤرخ في 8 صفر عام 1427، الموافق لـ 8 مارس 2006، يحدد كيفيات تنظيم المؤسسات العقابية، ج ر ع 15.

د– المذكرات الوزارية:

– المذكرة الوزارية رقم 204–20، المؤرخة في 30 أوت 2020، متضمنة رفع تعليق الزيارات العائلية عن المحبوسين.

– المذكرة الوزارية رقم 176–20، مؤرخة في 16–03–2020، متضمنة إجراءات الاحتياط والوقاية الواجب إتخاذها للحد من إنتشار فيروس كورونا بالمؤسسات العقابية.

هـ– تعليمات:

– التعليمة رقم 945–2005، مؤرخة في 3–05–2005، الصادرة عن المدير العام لإدارة السجون، تتعلق بملف الإفراج المشروط.

هـ– المعاهدات والمواثيق الدولية:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، من دستور الجمهورية الجزائرية 1963، ج . ر.ع 64، مؤرخة في 1963/09/10.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المرسوم الرئاسي رقم 67/98، المؤرخ في 16 مايو 1989، ج ر ع 20 المؤرخة في 1989/05/17.

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد في روما في 17 جويلية 1998.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ-الكتب:

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، طبعة 18، دار هومة، الجزائر، سنة 2019ا.

2- بريك الطاهر، فلسفة النظام العقابي في الجزائر وحقوق المساجين، دط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

3- دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، طبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.

4- سعدي محمد الخطيب، حقوق السجناء، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

5- **عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الافراج المشروط في القانون، دط، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2010.**

6- عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، طبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2010.

7- عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة -دراسة مقارنة-، طبعة 2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2010.

8- محمد صبحي نجم، أصول علم الاجرام والعقاب، طبعة 3، دار الثقافة، الأردن، 2013.

9- نظير فرج مينا، الموجز في علمي الإجرام والعقاب، دط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1993.

ب – المعاجم:

1- عيسى مومني، الممتاز قاموس مدرسي، طبعة 7، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة.

2- علي بن هادية وآخرون، معجم عربي مدرسي ألفبائي، طبعة 7، المؤسسة الوطنية للكتاب، سنة 1991م، الجزائر.

3- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، طبعة 1، دار صادر، بيروت.

ج- الأطروحات والرسائل:

1-***أطروحات الدكتوراه:***

- العشبي قويدر، الموازنة بين العقوبة والعفو، دراسة مقارنة بين التشريع الاسلامي والتشريع الوضعي، رسالة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية الحضارة الاسلامية والعلوم الاسلامية، سنة 2013/2012.
- خوري عمر، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008.

2- مذكرات الماجستير:

- بن الشيخ نبيلة، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2010/2009.

– خليف كريم، الحبس المؤقت والإفراج المشروط كتكريس للحريات في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية ، الجامعة الإفريقية أحمد دراية، أدرار، سنة 2011/2010.

– صغير سيد أحمد، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010.

– عمايدية مختارية، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص المؤسسات والنظم العقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، سنة 2014–2015.

د– المقالات:

1– أسعد فاضل منديل، التقاضي عن بعد دراسة قانونية، جامعة الكوفة، عدد 21، مجلد7، سنة2014.

2– أمير بوساحية، وفاء شناتلية، مستقبل تقنية المحاكمة المرئية عن بعد في ضوء الأمر 20–04 بين الموائمة المرحلية لجائحة كورونا وصعوبة الإستمرار بعدها، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، عدد 2، مجلد 58، سنة 2021.

3– بباح ابراهيم، الافراج المشروط، آلية لإعادة إدماج المحبوسين في التشريع الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث القانونية والسياسية، جامع الجزائر، الجزائر، 2018.

4– بوشارب سعيدة، بن زردة عائشة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا،مؤلف جماعي أثر جائحة كورونا على التشريعات، دار خيال، سنة 2020.

5- بوزيدي مختارية، نظام الافراج المشروط، مجلة صوت القانون، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، الجزائر، 2018.

6- تحانوت نادية، مصير أنسنة السجون بعد جائحة كورونا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 2، المجلد 58، سنة 2021.

7-ثابت دنيازاد، فرحي ربيعة، تقنية المحادثة المرئية عن بعد و مقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كوفيد 19، مؤلف جماعي أثر جائحة كورونا على التشريعات بيم المستجدات و المتطلبات، دار خيال ، سنة 2020.

8- زعباط فوزية، الأبعاد القانونية للحق في الصحة في إطار النهج العالمي والوطني المعتمد في مواجهة جائحة كورونا،مؤلف جماعي جائحة كورونا على التشريعات بين المستجدات والمتطلبات، دار خيال ، سنة 2020.

9- سليمان النحوي، ولحاق عيسي، المراقبة الإلكترونية عقوبة بديلة، مجلة القانون، عدد 2، مجلد 8، سنة 2018.

10- صفاء أوتاني، المحكمة الإلكترونية (المفهوم والتطبيق)، مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، عدد 1، مجلد 28، سنة 2012.

11- صفوان محمد شريفان، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية videoconference، دراسات علوم الشريعة والعلوم.

12- عامر جوهر، عباسة طاهر، السوار الإلكتروني، إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، العدد 16، سنة 2018.

13- محمد بن حميد المزمومي، المراقبة الإلكترونية كبديل للعقوبات السالبة للحرية، دراسة على ضوء النظام السعودي والأنظمة المقارنة، مجلة صوت القانون، عدد 2، مجلد 7، سنة 2020.

14- محمود محمد بهجت عبد الرحمان محمد، التكييف الفقهي والقانوني للسوار الإلكتروني كعقوبة سالبة للحرية، مجلة كلية الشريعة والقانون، عدد 23 ، سنة 2021.

15- محي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية، أعمال مؤتمر أثر جائحة كورونا على التشريعات، سنة 2020.

16- مخلوفي مليكة، أثر جائحة كورونا على تفعيل تطبيق نص المادة 459 من قانون العقوبات، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 1، المجلد 16، سنة 2021.

17- مريم لعجاج، جوادي إلياس، حق التقاضي والمثول أمام القضاء في أجال معقولة أثناء الحجر الصحي، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، العدد 4، المجلد 9، سنة 2020.

18- مزوزي فتيحة، العقوبات البديلة كشكل من أشكال الحد من العقاب في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، عدد1، مجلد 8، سنة 2021.

19- عمارة عبد الحميد، إستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة العربية في العلوم الإنسانية والإجتماعية، عدد 3، مجلد 10، دون سنة النشر.

20- عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء إعتماد تقنية الإتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الإمارات –دراسة مقارنة- مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، عدد 4، سنة 2018.

21- فريد روابح، السوار الالكتروني والمراقبة الالكترونية بديل عن عقوبة الحبس، مجلة العلوم القانونية والأكاديمية، العدد 2، مجلد 4، سنة 2019.

22- هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة النيابة العامة ،دون دار النشر، دون سنة النشر.

23- يوسفي عبد الهادي، المحاكمة المرئية عن بعد تكرس لعصرنة العدالة أم مساس بالضمانات، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، عدد 1، مجلد 6، سنة 2021.

هـ- المواقع الالكترونية:

1- دون مؤلف، الافراج المشروط من السجن (إجراءات)،رابط الموقع: https://www.kilzchut.org، تم الاطلاع عليه في 13-05-2022، على الساعة 19:58

2- دون مؤلف ،الحق في الرعاية الصحية في السجون خلال جائحة كوفيد19 (مذكرة إحاطة)،رابط الموقع: https://www.justiceinitiative.org،تم الإطلاع عليه في: 24-12-2021 على الساعة: 22:39.

3- دون مؤلف، إستجابات متكاملة على صعيد السياسات لجهود مكافحة فيروس كورونا المستجد(كوفيد 19)، رابط الموقع: https://openknow/ege.worldband.org،تاريخ الإطلاع: 24-12-2021، على الساعة: 22:24.

4- دون مؤلف،الجاهزية والوقاية والسيطرة على كوفيد19 في السجون، رابط الموقع: https://www.unodc.org، تاريخ الإطلاع: 02-02-2022، على الساعة: 17:08.

5–دون مؤلف ، فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، رابط الموقع https://www.unodc.org، تاريخ الإطلاع: 02–02–2022، على الساعة: 17:07.

6–دون مؤلف ، فيروس كورونا: الرعاية الصحية للأشخاص وحقوق الإنسان داخل السجون، رابط الموقع: https://cdn.penalreform.org، تاريخ الإطلاع: 02–02–2022 ،على الساعة: 16:29.

7–دون مؤلف ،منهجية حقوق الانسان في إدارة السجون، كتيب للعاملين بالسجون، طبعة 2، رابط الموقع: https://www.prisontudies.org، تاريخ الاطلاع: 05–03–2022، على الساعة: 21:13.

8– دون مؤلف ،عفو (مصطلح)، رابط الموقع: https://ar.m.wikipedia.org، تاريخ الاطلاع: 13–03–2022، على الساعة: 23:01.

9– محمد زرفاوي: مقال بعنوان المحاكمة عن بعد في الجزائر كإجراء مسهل للوقاية من أثار وباء كورونا، رابط الموقع https://arabunionjudges.org، تاريخ الاطلاع 12–03–2022، على الساعة:7:27 .

10–دون مؤلف ، الصحة وحقوق الانسان في السجون –اللجنة الدولية للصليب الأحمر–، رابط الموقع: https://www.icrc.org، تاريخ الاطلاع:02–04–2022، على الساعة:00:00.

11–دون مؤلف ، قواعد نيلسون مانديلا، اليوم العالمي لنيلسون مانديلا، رابط الموقع، https://www.un.org، تاريخ الاطلاع: 22–03–2022، على الساعة: 15:30.

هـ–المراجع الأجنبية:

- LAROUSSE,NOUVEAU DICTIONNAIRE DES DEBUTANTS. ILLUSTRATION.GISMONDE CURIACE 2000.

الفهرس

الفهرس:

فهرس المحتويات	الصفحة
بسملة	
آية قرآنية	
إهداء	
شكر وعرفان	
مقدمة	1
الفصل الأول: الآليات القانونية على مستوى المؤسسات العقابية	7
المبحث الأول: الآليات المتعلقة بتدابير الوقاية في قانون تنظيم السجون	8
المطلب الأول: الافراج المشروط كألية للوقاية من كوفيد 19	8
الفرع الأول: مفهوم الافراج المشروط	8
الفرع الثاني: إجراءات الاستفادة من الافراج المشروط وتطبيقه في كوفيد 19	11
المطلب الثاني: السوار الالكتروني كألية للوقاية من كوفيد 19	16
الفرع الأول: مفهوم السوار الإلكتروني	17
الفرع الثاني: آثار تطبيق السوار الالكتروني في كوفيد19	22
المبحث الثاني: الآليات المتعلقة بتدابير الوقاية على مستوى إدارة السجون	23
المطلب الأول: الآليات الوقائية من كوفيد 19	23
الفرع الأول: الأساليب الوقائية المتعلقة بالمؤسسات العقابية	24
الفرع الثاني: الأساليب الوقائية المتعلقة بالسجناء	28
المطلب الثاني: التدابير العلاجية في كوفيد 19	30
الفرع الأول: المبادئ الأساسية للرعاية الصحية	31
الفرع الثاني: التدابير التنظيمية للوقاية من كوفيد 19	34
خلاصة الفصل الأول	38
الفصل الثاني: الآليات القانونية خارج قانون تنظيم السجون	40
المبحث الأول: المحاكمة المرئية عن بعد كألية مستحدثة في قانون الإجراءات	41

الجزائية للوقاية من كوقيد 19.	
المطلب الأول: مفهوم المحاكمة المرئية عن بعد كآلية لمواجهة كوفيد19	41
الفرع الأول: تعريف المحاكمة المرئية عن بعد	42
الفرع الثاني: الأساس القانوني للمحاكة المرئية عن بعد	45
الفرع الثالث: شروط تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد	48
المطلب الثاني: أثر تطبيق المحاكمة المرئية عن بعد على ضمان المحاكمة العادلة في كوفيد19.	51
الفرع الأول: أثناء مرحلة التحقيق.	51
الفرع الثاني: أثناء مرحلة المحاكمة	53
المبحث الثاني: المراسيم الرئاسية والتنظيمية لوقاية السجناء من كوفيد19.	56
المطلب الأول: المراسيم الرئاسية في كوفيد 19.	56
الفرع الأول: مفهوم العفو الرئاسي كألية للوقاية من كوفيد 19	57
الفرع الثاني: المرسوم الرئاسي رقم 80/20 متضمن العفو في كوفيد 19	59
المطلب الثاني: المراسم التنظيمية والمذكرات الوزارية في كوفيد19	59
الفرع الأول: المراسيم التنظيمية خلال الجائحة	60
الفرع الثاني: المذكرات الوزارية خلال الجائحة	61
خلاصة الفصل الثاني	66
خاتمة	68
الملحق	72
قائمة المصادر والمراجع:	
الفهرس	

ملخص:

لا يمكن للسجناء حماية أنفسهم داخل المؤسسات العقابية أثناء انتشار الأوبئة، لذلك خلال انتشار كوفيد19 وضعت المسؤولية على الدولة، لتوفير كافة الخدمات الصحية والآليات القانونية اللازمة للحفاظ على سلامتهم، لأن السجن مؤسسة مغلقة لا يسمح دائما بتوفير الرعاية المتاحة في الخارج. ومن أجل تحقيق الهدف عملت الجزائر جاهدة على تطبيق كافة الآليات والإجراءات من أجل الخروج بأقل الخسائر.

الكلمات المفتاحية:

1- السجناء
2- المؤسسات العقابية
3- آليات قانونية
4- كوفيد19

summary

Prisonerscanntot protect them selves in pena institution during epideics therefore, during the spread of covid19, the responsibility fell on the state to provide all health services and legal machanisms necessary to maintain their safety, because the peison is a closed institution that does not always allow the care available abroad. And in ordre to achieve the goal, Algeria has worked hard to implement all mechanisms and procedures in ordre to get out with the least losses.

Key words:

1- prisoners
2- penal institution
3- legal mechanisms
4- covid 19